جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

إسهام اللغة في سير التحقيقات الجنائية... مقاربة على ضوء اللسانيات القضائية

إعداد
د. عبدالعزيز صابر عبدالعزيز
أستاذ علم اللغة المساعد – كلية دار العلوم جامعة المنيا

(العدد الثالث والأربعون)
(الإصدار الأول-فبراير)
(الجزء الثالث (١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٤/٦٢٧١م

إسهام اللغة في سير التحقيقات الجنائية... مقاربة على ضوء اللسانيات القضائية

عبدالعزيز صابر عبدالعزيز

قسم اللغة العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

البريد الإلكتروني: azizsaber*2020*@yahoo.com

الملخص:

حاول هذا البحث دراسة العلاقة بين اللغة من ناحية والتحقيقات الجنائية من ناحية أخرى، وناقش هذه العلاقة بالتطبيق على إحدى الجرائم الواقعة في محافظة المنيا. مدينة العدوة، وبين هذا البحث كيف يمكن استثمار اللسانيات الحديثة في حقل التحقيقات الجنائية، ثم كيف يمكن اللسانيات الحديثة أن تطور نظرتها من خلال العمل على مواد غنية وفريدة تقع في إطار اللغة المنطوقة واللغة المكتوبة؛ وذلك لأن اللغة تؤدي دورا مهما في كل جوانب النشاط الإنساني، وأدى الاهتمام المتزايد بدراسة اللغة إلى ظهور العديد من العلوم والمقاربات؛ من بينها. اللسانيات التطبيقية؛ حيث ظهرت هذه الأخيرة كتخصص علمي دقيق في السياق الأوربي، ولكنها لم تحتفظ لنفسها منذ ظهورها بهوية ثابتة، بل يغير الباحثون رؤيتهم حول اللغة في كل مرة تسفر لهم فيها عن وجه من وجوها ورصدا للتحولات الأخيرة التي عرفها مجال اللسانيات التطبيقية يروم هذا البحث الوقوف على التداخل الاختصاصي بين اللغة والعلوم الأخرى؛ وفي الحقيقة يبدو أن العالم العربي بعيد نسبيا عن عبور الحدود التقليدية للاختصاص، هذا العبور الذي من شأنه أن يربط بين الحقول المعرفية الأخرى. ومن خلال هذا البحث ظهر بوضوح تلك العلاقة الوطيدة بين اللغة والعلوم الأخرى، وفي نهاية هذا البحث توصل البحث لمجموعة من التوصيات والنتائج.

الكلمات المفتاحية: اللغة، التحقيقات الجنائية، اللسانيات القضائية، اللسانيات التطبيقية، التداخل الاختصاصي.

The Contribution of Language to the Conduct of Criminal Investigations... An Approach in Light of Forensic Linguistics.

Abdelaziz Saber Abdelaziz
Assistant Professor of linguistics – faculty of Dar Al-Uloom, Minia university.

E-mail: azizsaber٢٠٢٠@yahoo.com

Abstract:

This research attempted to study the relationship between language on the one hand and criminal investigations on the other hand, and discussed this relationship by applying it to one of the crimes occurring in Minya Governorate. The city of Adwa. This research showed how modern linguistics can be invested in the field of criminal investigations, and then how modern linguistics can develop its outlook by working on rich and unique materials that fall within the framework of the spoken language and the written language. This is because language plays an important role in all aspects of human activity, and the increasing interest in studying language has led to the emergence of many sciences and approaches. of between it. applied linguistics; The latter appeared as a precise scientific specialty in the European context, but since its appearance it has not maintained a fixed identity for itself. Rather, researchers change their vision about language every time it reveals one of its aspects to them. And in monitoring the recent transformations that the field of applied linguistics has witnessed, this research aims to identify the intersection. The specialist between language and other sciences; In fact, it seems that the Arab world is relatively far from crossing the traditional boundaries of specialization, a crossing that would connect other fields of knowledge. Through this research, the close relationship between language and other sciences was clearly demonstrated, and at the end of this research the research reached a set of recommendations and results.

Keywords: *language, criminal investigations, forensic linguistics, applied linguistics, interdisciplinary.*

(١): المقدمة:

تؤدي اللغة دوراً مهماً في كل جوانب النشاط الإنساني؛ إذ إنها ذاكرة الأمم، وهي هوية الفرد والمجتمع، والوجه الثاني للفكر الإنساني، وأدى الاهتمام المتزايد بدراسة اللغة إلى ظهور العديد من العلوم والمقاربات؛ من بينها: اللسانيات التطبيقية؛ حيث ظهرت هذه الأخيرة كتخصص علمي دقيق في السياق الأوروبي، ولكنها لم تحتفظ لنفسها منذ ظهورها بهوية ثابتة، بل يغير الباحثون رؤيتهم حول اللغة في كل مرة تسفر لهم فيها عن وجه من وجوهها.

ورصداً للتحولات الأخيرة التي عرفها مجال اللسانيات التطبيقية يروم هذا البحث الوقوف على التداخل الاختصاصي بين اللغة والعلوم الأخرى؛ وفي الحقيقة يبدو أن العالم العربي بعيد نسبياً عن عبور الحدود التقليدية للاختصاص، هذا العبور الذي من شأنه أن يربط بين الحقول المعرفية الأخرى... إنه – ببساطة – يعني – ضمن ما يعنى فكرة التداخل الاختصاصي، أو ما يسمى في تداولنا العربي بالدراسات البينية[١] وهو ما أطلق عليه د. محيي الدين محسب "التخاصص"[٢].

والجدير بالذكر أن مجال التحقيقات القانونية لم يكن بعيداً عن هذا التداخل بين العلوم والمعارف المختلفة؛ حيث "أدرك الباحثون حجم العلاقة الوطيدة التي يمكن أن تقوم بين القانون والحقول المعرفية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى بزوغ دراسات بينية مشتركة في مجالات القانون والأدب، والقانون والفلسفة، والقانون والمالية، والقانون والعلوم السياسية"[٣].

وسوف أحاول في هذا البحث – إن شاء الله – أن أبرز وجهاً آخر من وجوه هذا التداخل والتكامل، بل يعد من أوضح الوجوه وأظهرها، ألا وهو التداخل بين المعرفة القانونية والمعرفة اللسانية؛ إذ إن العلوم القانونية "ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك، أن القوانين كلها قائمة على

ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذا تسببا في إحداث ضرر للآخرين، وشروح القوانين وتفسيراتها هي – في الحقيقة – أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط فهم دلالات القوانين، من أجل حسن التقيد بها"(٤).

وبذلك، يتضح أن هذا الحقل من اللغويات (اللسانيات القضائية) " لم يبدأ من الصفر، وإنما بدأ من حيث انتهت هذه العلوم مع بعضها لتكون نواة هذا المجال المعرفي الجديد، وهو مجال مساند للقانون؛ إذ هو أقرب للغويات. ولكي تصدر أحكام وإجراءات قانونية فاعلة فينبغي على كل من يتعامل مع الإجراءات القانونية؛ مثل: المحامين، والقضاة، وضباط (الشرطة) وأعضاء هيئة المحلفين أن يمتلك قدراً من المعرفة بالأحوال اللغوية"(٥).

إذن، يتضح مما سبق أن ثمة علاقة وطيدة بين اللغة والقانون، الأمر الذي جعل جاكسون يقول: "لقد أصبحت البنى المعرفية للقانون تعكس الأشكال المكتوبة من الوعي، وتوثق النتائج اللغوية للانتقال من النصوص القانونية المنطوقة إلى النصوص القانونية المكتوبة، وكذلك العودة إلى أشكال أكثر تأنقاً في الاستخدامات الأولية بعد القراءة والكتابة لتسجيل الفيديو والتصوير الفوتوغرافي، ربما كجزء من تغيير ثقافي وأكثر وضوحاً، ويمكن للقضاة أن يترجموا من الشكل الكتابي إلى المنطوق لصالح المحلفين"(٦).

على ضوء هذه العلاقة الوطيدة يأتي هذا البحث؛ ليتناول تلك العلاقة بين اللغة والقانون، وذلك من خلال التطبيق على إحدى الجرائم التي وقعت في محافظة المنيا – بمدينة العدوة عام ٢٠٢٠م.

(٢) إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في مناقشة تساؤل رئيس هو: كيف تسهم اللغة في سير التحقيقات الجنائية؟

وتتبلور إجابة هذا التساؤل بمناقشة تساؤلات فرعية أخرى، هي:

(أ) ما مفهوم اللسانيات القضائية؟

(ب) كيف يمكن الاستفادة منه في المجال القضائي والقانوني؟

(ج) ما علاقة إجراءات الضبط بالقضايا؟

(د) إلى أي مدى تستجيب اللسانيات القضائية إلى المشكلات اللغوية والاجتماعية في المجتمعات عموماً؟

وسنعمل في هذا البحث على مناقشة تلك التساؤلات بالتطبيق على واحدة من إحدى الجرائم التي وقعت في دائرة محافظة المنيا.

(٣) أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه – حسب علمي – يمثل أحد البحوث النادرة من نوعها في عالمنا العربي في مجال اللسانيات القضائية؛ إذ إنه يتناول بالدرس والتحليل الدور المهم الذي تقوم به اللغة في سير التحقيقات الجنائية وما يترتب عليها من إثبات أو نفي التهمة الموجهة للمتهم؛ وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي حققته اللسانيات القضائية في البلدان الغربية المتقدمة، إلا أنها ما زالت – حتى يومنا هذا – غائبة عن المؤسسات والجامعات العربية، وعلى الرغم من عقد بعض المؤتمرات والمحاولات إلا أنها محاولات تفتقر إلى الدقة في الوصف النظري ناهيك عن إهمالها للجانب التطبيقي(٧).

لذلك كله، فقد أردت من خلال هذا البحث أن أسهم في هذا الحقل المعرفي الجديد؛ نظراً لافتقار المكتبة العربية إلى مقاربات في هذا الدرس اللساني المهم، فلا تزال الدراسات العربية شحيحة فيه، وقولي هذا ليس من باب إطلاق الكلام على عواهنه، وإنما يدعم ذلك دراسة قام بها أحد الدارسين العرب (٨) استهدف فيها عدداً من القضاة والمحامين في (مصر – السعودية – الجزائر – الإمارات – قطر –

البحرين)، وأثبت من خلالها أن ٩٠% ممن استهدفتهم الدراسة لا يعرفون مصطلح (اللسانيات القضائية).

ولعل هذا البحث يمكن أن يسهم في سد الفراغ الذي تعانيه المكتبة العربية في هذا الحقل المعرفي الجديد، ويكون محفزاً للغويين العرب والمسئولين في الدوائر العدلية؛ لارتياد هذا المجال الحيوي المهم، والإسهام بما لديهم من معارف وخبرات راسخة في علم اللغة في تطوير هذا العلم لصالح الإنسانية جمعاء، والجدير بالذكر أن ثمة دراسات تناولت هذا الحقل المعرفي الجديد؛ نحو:

١. علم اللغة القانوني...المصطلح والأسس والإجراءات، علي شاكر علي السيد، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد(١)، المجلد(٢)، ٢٠٢٢م.

٢. اللسانيات والصوتيات الجنائية، ابتسام عبدالرحمن الرشودي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد(٧)، ٢٠٢٢م.

٣. اللسانيات الجنائية...دراسة في المفهوم والوظيفة، وسام جمعة المالكي، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد(١)، المجلد(٤٧)، ٢٠٢٢م.

٤. مقدمة في اللسانيات الجنائية وواقعها في العالم العربي، سعاد طعمة، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زبان عاشور، الجزائر، العدد(٥)، المجلد(٩)، ٢٠٢٢م.

٥. اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء، سليم مزهود، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٢١م.

٦. مساهمة علم اللغة الجنائي في القبض على المجرمين...دراسة استكشافية، عبدالهادي عبدالرحيم، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد(٢٠)، ٢٠٢١م.

٧. البصمة اللسانية وأثرها في البحث الجنائي، محمد فارح، جامعة الشاذلي بن

جديد، الجزائر، العدد(٢)، المجلد(٥)، ٢٠٢١م.

٨. اللسانيات الجنائية...تعريفها، مجالاتها، وتطبيقاتها، صالح بن فهد العصيمي، الرياض، السعودية، ٢٠٢٠م.

٩. علم اللغة القضائي، مقعد بن قعيد العتيبي، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد(٧١)، المجلد(٢٧)، ٢٠١٨م.

١٠. علم اللغة الجنائي...نشأته وتطوره وتطبيقاته، عمر عبدالمجيد الطيب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد(٤٥)، المجلد(٢٣)، ٢٠٠٨م.

ومن خلال استقرائنا لهذه الدراسات لاحظنا أن كل هذه الدراسات – على الرغم من كثرتها – تناولت هذا الحقل المعرفي الجديد تناولاً تنظيرياً لا غير؛ من حيث المفهوم والنشأة، وبيان أهم المجالات، أما دراستنا فتختلف عن تلك الدراسات في أنها تجمع بين التنظير والتطبيق، وذلك على إحدى القضايا الواقعة في محافظة المنيا.

(٤) منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تجعلنا نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعني بدراسة الظاهرة اللغوية وتحليلها على ضوء معطيات الدرس اللساني الحديث.

(٥) مادة البحث:

سنعتمد في بحثنا على إحدى الجرائم التي وقعت بمحافظة المنيا – مدينة العدوة في الجناية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠م العدوة أمن دولة طوارئ والمقيدة برقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠م كلي شمال المنيا طوارئ، وقد جاءت الأوراق المرفقة على النحو الآتي:

(أ) محضر الشرطة.

(ب) تحقيقات النيابة.

(ج) تقرير فحص قضايا.

(د) قائمة.

(هـ) أمر الإحالة.

(و) النطق بالحكم.

وتحقيقاً لأهداف البحث المتمثلة في بيان إسهام اللغة في سير التحقيقات الجنائية؛ فقد جاءت محاوره على النحو الآتي:

(١) في المصطلح.

(٢) مجالات اللسانيات القضائية.

(٣) الدراسة التحليلية.

(٤) هوامش البحث.

(٥) نتائج البحث.

(٦) الملاحق.

(٧) ثبت المصادر والمراجع.

(١) في المصطلح:

شهد حقل الدراسات التي ظهرت في غضون العقود الأربعة الأخيرة، التي حاولت الربط بين اللسانيات والقانون، جملة من المصطلحات التي أطلقت عليه، ولا يخرج في ذلك عن مجمل الدراسات اللسانية الحديثة؛ حيث اتسمت معظم المناهج اللسانية بسمة عدم ضبط المصطلح؛ وذلك راجع – في نظري – إلى عامل الترجمة، الأمر الذي ترتب عليه عدم وضع مقابل اصطلاحي للعلوم التي نقلت من أحضان الدرس الغربي الحديث إلى واقع الدراسات العربية، ومن ثم، فقد ظهرت تسميات عدة لهذا الحقل المعرفي الجديد؛ منها: (اللسانيات القانونية – اللسانيات الجنائية – علم اللغة الشرعي – علم اللغة الجنائي – اللسانيات القضائية).

ويبقى المصطلح الأخير (اللسانيات القضائية) هو المصطلح الأكثر استعمالاً، والأكثر دوراناً على ألسنة المشتغلين بهذا الحقل المعرفي الجديد[٩].

وإذا أردنا أن نوثق هذا المصطلح رجعنا إلى المعاجم المختصة، ولكن للأسف الشديد معاجمنا العربية المتخصصة، وخاصة ذات اللغتين أو أكثر، تحتاج إلى تحديث، فهذا المصطلحforensic linguistics يكاد يختفي من معاجمنا؛ فعلى سبيل المثال إذا بحثنا في القاموس القانوني وجدناه لم يتحدث إلا عن الطب الشرعي forensic medicine (١٠).

أما المورد والمورد الحديث فقد أوردا – مع الطب الشرعي – ترجمة لكلمة forensic على أنها شرعي، وقضائي، دون أي شرح[١١].

وكلمة (جنائي) لا تدل إطلاقاً على هذا العلم الواسع، بل هو جزء من ذلك العلم؛ لأن ليست كل القضايا التي يستدعى فيها اللغويون القانونيون جنائية، فأحياناً تكون مدنية.

وبناءً عليه، فإن كلمة (قضائي) – من وجهة نظري – أعم وأشمل من كلمة جنائي.

ويعد هذا المصطلح (اللسانيات القضائية) فرعاً مهماً من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يعني "بدراسة وتحليل وقياس البيئات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم" (١٢).

ويطرح كوبوسوف تعريفاً شاملاً للسانيات القضائية، فيقول "هو العلم الذي يهتم بدراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على السواء (١٣).

"وبناءً عليه، فاللسانيات القضائية تعتمد على التحليل الدقيق والمنهجي للخصائص الصوتية والبصرية والاجتماعية التي تتميز بها لغة شخص يكون مرتبطاً بإحدى الدعاوى القضائية؛ حيث تعمل على استخراج نتائج هذا التحليل مجموعة من المتخصصين في حقول لسانية شتى؛ منها: اللسانيات الوظيفية – اللسانيات الاجتماعية؛ إذ إن هذه التحليلات تسهم بدور مهم في تضييق دائرة المشتبه بهم، وهي بذلك تزيد من فعالية التضييق على الجاني وعمله الجنائي، ويعد تقييم الاستجوابات والتصريحات القضائية لدى الشرطة وفى المحاكم، أبرز مجالات تطبيق هذا العلم؛ حيث تقارن هذه التصريحات لبيان براءة المشتبه به أو لإعادة تحقيق العدالة في إحدى القضايا(١٤).

أما جيبونز فيقدم للسانيات القضائية مفهوماً أكثر التصاقاً بالعدالة الجنائية؛ إذ إنه يرى "أنه مفهوم يجب أن ينظر إليه كدليل قضائي أساسه مادة لغوية قابلة للتحليل والمقارنة في المحاكم، يستطيع القاضي الحكم على أساسه، وبذلك هو علم يرتبط بالنظام القضائي ويختلف باختلاف اللغات ودلالاتها المعنوية"(١٥).

ويعرف كريستال هذا العلم قائلاً: "إنه استعمال التقنيات اللسانية للتحقيق في الجرائم التي تشكل فيها البيانات اللغوية (اللغة) جزءاً من الدليل؛ مثل استعمال المعايير المعجمية والنحوية لإثبات محاضر الشرطة"(١٦).

أما بهاتيا فيعرفه بأنه: "هو العلم الذي يبحث في السمات والمستويات اللغوية للغة القانون والدساتير"(١٧).

ويعرفه أولوا توبي قائلاً: "هو فرع متطور من اللسانيات التطبيقية يدل على وجود تداخل بين اللغة والقانون كما يهدف إلى التحقيق في استخدام اللغة في المؤسسة القانونية ولغة الجرائم والنصوص المزورة من خلال استخدام النماذج اللغوية والإحصائية"(١٨).

وبناءً على هذا الكم من التعريفات التي طرحت حول هذا الحقل المعرفي الجديد أستطيع أن أقول: إن هذا الكم من التعريفات يعد سمة بارزة في طبيعة العلوم الحديثة وبخاصة في مجال الدراسات الإنسانية الغربية؛ لأن معظم المشتغلين في تلك العلوم ينتمون إلى مرجعيات ثقافية، أو مدارس فكرية تختلف في زوايا النظر إلى هذا العلم أو ذاك، وليس فقط إلى عامل الترجمة أو النقل الذي غلب على عملية ترجمة المصطلح الحديث (١٩).

(٢) مجالات اللسانيات القضائية:

تعد اللغة سمة إنسانية مميزة للجنس البشري؛ إذ إنها تتكون من مجموعة من الأصوات والكلمات والعبارات المنطوقة أو المكتوبة ذات معان بهدف التواصل البشري وفق قواعد ونسق معين؛ ويتم اكتسابها جيلاً بعد جيل في إطار ثقافي عام، ولها جوانب متعددة، وكل جانب له دراساته الخاصة به.

وبناءً عليه، يمكن تقسيم أهم مجالات اللسانية القضائية إلى ما يأتي:

(أ) لغة النصوص القانونية:

يعد هذا المجال هو الأشهر متابعة من المختصين والباحثين في مجال اللسانيات القضائية؛ إذ إنه يمثل العمود الفقري للسانيات القضائية، وهو يعني "دراسة لغة النصوص القانونية، ويتضمن دراسة الخصائص اللغوية والتراكيب اللفظية لكل أنواع النصوص والتعليمات واللوائح من الناحية اللغوية وتحليلها"(٢٠).

والحقيقة أن لغة القانون شأنها شأن كثير من اللغات المهنية المتخصصة؛ حيث إنها لا تخلو من بعض المصطلحات الغريبة التي قلما تكون في متناول أفهام الأشخاص العاديين(٢١).

وبناءً على هذه السمة الغالبة للغة القانون، فإن دراستها تحتاج إلى نوع من التحليل يستطيع أن يفرز النصوص فرزاً علمياً قائماً على التدقيق والنظر المنهجي؛ لأن أي نص منها يمكن أن يكتسب صفة الشرعية حين يستخدم في سياق قانوني أو جنائي(٢٢).

ولا يخفى على أحد أن صعوبة فهم لغة القانون ربما تمثل عقبة حقيقية أمام استخدام القانون استخداماً عادلاً؛ إذ إن فهم القانون يمثل الضامن الأساسي لإنفاذه والتقيد به من قبل العامل الجنائي والمواطن على حد سواء.

ولذلك، فقد كانت هناك محاولات – وما زالت – لجعل اللغة القانونية لغة سهلة ومفهومة لدى الأشخاص العاديين بما يكفل حفظ الحقوق وحماية جانب العدالة في جميع مراحل العملية الجنائية والأمنية.

(ب) لغة التحقيقات الجنائية:

ويعني هذا المجال بفحص اللغة التي يتم استعمالها في عملية استجواب المتهمين أو الشهود، وعرض الأدلة، وتحذيرات الشرطة.

والحقيقة أن اللغة في هذا المجال المهم تؤدي دوراً مهماً في إثبات/نفي التهم

الموجهة للمتهم على نحو ما سنرى في الجانب التطبيقي؛ إذ إنها؛ أي: اللغة، قد تثير في المتلقي نوعاً من التأثير النفسي وتمارس فيه نوعاً من التلاعب العاطفي؛ لذلك كله، "فقد تتجه هيئة المحكمة إلى استعمال طريقة (نعم/لا) مع المتهم لكي لا يعطي المتهم إجابات قد تؤدي إلى وجود تناقضات مع الأقوال السابقة"[٢٣].

وتشمل اللغة القانونية ثلاثة مجالات محورية، وهي:

(١) تحليل أفعال الكلام.

(٢) تفاعل الخطاب.

(٣) تحليل الخطاب النقدي.

ويهتم تحليل قانون الكلام في القانون بشكل أساسي بطبيعة بعض جرائم اللغة؛ مثل التهديدات والوعود الكاذبة[٢٤].

(ج) الجرائم اللغوية:

يعني هذا المجال بدراسة القضايا التي تعرض على القضاء على نصوص لغوية من قبيل رسائل التهديد الشفهية أو المكتوبة، والتشهير بأشخاص عن طريق بث الاشاعات المغرضة، والإغراء، والتآمر، والرشوة، ويمكن أن نضم إليها ما طرأ في عصرنا الحديث من قضايا بسبب السوشيال ميديا ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تدخل اللغة بقوة في مجال فض المنازعات، ويأتي التحليل هنا بطرق متعددة؛ منها مثلاً: التأكد من نوع الخط، أو البصمات في معامل التحليل الجنائي.

ويتصل هذا المجال بتخصصات أخرى؛ مثل: السرقات العلمية سواء في مجال الإبداع أم البحث العلمي، وهي قضايا شائعة في زماننا، وقد أفردت لها محاكم خاصة يطلق عليها (محاكم النشر)، ويمكن لعالم اللغة أيضاً أن يتعامل مع مشكلة التأليف المشكوك فيها بالموقف النظري الذي يقول: إن لكل متحدث أصلي نسخته الخاصة والفريدة من اللغة التي يتكلمها ويكتبها، ولهجته الفردية الخاصة به(البصمة

الأسلوبية)، والافتراض القائل إن هذه اللهجة الفردية سوف تتجلي من خلال اختيارات فردية مميزة في النصوص(٢٥).

ولذلك، يسهم هذا العلم في تحقيق نسبة العمل الفني أو النص العلمي إلى صاحبه الأصلي، والحقيقة أن قضايا الانتحال العلمي قد شاعت في زماننا؛ بسبب الاستعمال الواسع لأجهزة الحاسوب والإنترنت؛ حيث يمكن العثور على السرقات الأدبية في أي حقل، بما في ذلك الأوراق العلمية والتصميمات الفنية، وشفرات البرمجة، ويمكن الكشف عن الانتحال إما يدوياً أو بمساعدة البرامج الإلكترونية الأخرى(٢٦).

وعموماً، فإنه عند إجراء هذا التحليل، يقسم النص إلى ثلاثة أقسام رئيسة للحصول على ثلاثة أنواع من الأدلة:

(١) الأدلة الداخلية وهي تقوم على تحديد نقاط التشابه في سمات أسلوبية في النصين.

(٢) الأدلة الخارجية، وتشمل معرفة تاريخ كتابة النص، ومكان كتابته أو نقطة البريد التي أرسل منها وبصمة الحامض النووي للمؤلف (DNA).

(٣) إعطاء وجهة نظر عالم اللسانيات الجنائية عن مدى احتمال صحة نسبة النص موضوع التساؤل للمتهم(٢٧).

(٣) الدراسة التحليلية:

تتناول هذه الجناية التي بين أيدينا (إحراز سلاح ناري غير مرخص)، وتحمل رقم (١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠م) ج العدوة أمن دولة طوارئ والمقيدة برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠م كلي شمال المنيا، والمتهم فيها يدعى ([redacted]) السن ٣٧ (سبعة وثلاثون عاماً) – فلاح – ومقيم بـ (زاوية برمشا) – مركز العدوة، ويحمل رقم قومي [redacted]؛ حيث إن المذكور في يوم

١٠/١٠/٢٠٢٠م قد أحرز سلاحاً نارياً بغير ترخيص.

في البداية نود أن نقرر حقيقة مؤكدة وهي أن القضاء بالرغم من أنه مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى، ويتجلى بطرق لغوية وغير لغوية، لكنه يعتمد على اللغة بامتياز، سواءً في التشريع أو إطلاق الأحكام ودراسة القضايا ومناقشتها؛ فمن خلال التحليل سيتضح لنا جلياً مدى الدور المهم الذي تسهم فيه اللغة في سير التحقيقات القانونية، وما يترتب عليها من إثبات أو نفي للتهمة الموجهة للمتهم.

والجدير بالذكر أن الجريمة التي بين أيدينا (حمل السلاح بغير ترخيص) ليست لغوية بحد ذاتها ولم تقتصر على اللغة؛ وإنما كانت اللغة عاملاً مهماً وربما كانت أداة فيها من ضمن أدوات أخرى، وبناءً عليه، فـ "العقوبة التي سيصدرها القاضي في مثل هذا النوع من الجرائم لن تكون موجهة إلى اللغة التي استخدمت فقط؛ بل ستكون موجهة لردع الجريمة التي كانت اللغة مجرد أداة من أدواتها، واللغة ستكون هنا إما دليلاً أو قرينة تستخدم للإدانة أو للتبرئة"(٢٨).

ولتأكيد دور اللغة ينص كريستوفر هول وزميلاه على "الدور المهم والمحوري للغة في التطبيق القانوني؛ إذ إنه بدون اللغة لا يمكن أن يكون هناك قانون أصلاً"(٢٩).

الوصف التفصيلي لعملية ضبط المتهم (ما قبل التحقيقات):

يفتتح الرائد ([redacted]) رئيس المباحث محضر إثبات الواقعة قائلاً: (اليوم الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٠م وأثناء قيامنا بالمرور بدائرة المركز لتفقد الحالة الأمنية وضبط المشتبه فيهم والمحكوم عليهم والهاربين من تنفيذ الأحكام والخارجين عن القانون وتوسيع دائرة الاشتباه الجنائي وحال قيامنا بالمرور بناحية الطريق المؤدي إلى قرية زاوية برمشا بدائرة المركز، شاهدنا أحد الأشخاص خارجاً من إحدى المزارع المجاورة للطريق ممسكاً بيده سلاح ناري، وما إن شاهد سيارات الشرطة حتى قام

بالفرار والهرب، وعلى الفور قمنا بملاحقته والقوة المرافقة حتى تمكنا من ضبطه والسيطرة عليه، وقمنا بنزع السلاح الناري من يده، وبمناظرة السلاح الناري المضبوط تبين أنه عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة محلي الصنع، وبإجراء احتياطات أمن السلاح الناري المضبوط تبين خلوه من الطلقات، وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قرر لنا أنه لا يحمل تحقيق شخصية، ويدعى ([redacted] – ٣٧عاماً – فلاح، ويقيم بقرية زاوية برمشا – العدوة، وبتفتيشه لم نعثر معه على ثمة ممنوعات أخرى، وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته للسلاح الناري المضبوط بحوزته بقصد الدفاع عن النفس، وعليه، قمنا بالتحفظ على المتهم والسلاح الناري المضبوط، وعدنا لديوان المركز لتسطير محضر بالإجراءات والعرض على النيابة).

إذن، هذا هو الوصف التفصيلي لعملية ضبط المتهم، وبيان سبب ضبطه، وعرضه على النيابة، ولقد حرصت على نقل محضر إثبات الواقعة كما هو دون زيادة أو نقص مني.

ويمكننا أن نلخص هذا الوصف على هيئة العناصر الآتية:

- الضابط القائم بعملية الضبط: [redacted].
- تاريخ الضبط: ٢٠٢٠/١٠/١٠م
- الهدف من الحملة: تفقد الحالة الأمنية وضبط المشتبه فيهم والمحكوم عليهم.
- المكان: ناحية الطريق المؤدي إلى قرية زاوية برمشا.
- الجريمة: إحراز سلاح ناري.
- وصف السلاح: فرد خرطوش بروح واحدة محلي الصنع.
- المتهم: [redacted].

- السن: ٣٧عاماً.
- المهنة: فلاح.
- موقف المتهم: الإقرار بحيازة السلاح الناري؛ للدفاع عن النفس (على حد قوله).
- الإجراء: التحفظ على المتهم والسلاح الناري المضبوط.

وثمة ملاحظة مهمة ينبغي أن أشير إليها وهي (إقرار المتهم بحيازته للسلاح الناري) وفقاً لما ذكره ضابط الشرطة في محضره.

وتأتي أهمية هذه الملاحظة في أنها تتعارض تماماً مع موقف المتهم بعد ذلك أثناء عرضه على النيابة؛ حيث إنه أنكر ذلك تماماً أثناء التحقيقات القانونية التي أجريت معه في سراي النيابة، الأمر الذي ترتب عليه تغيير جذري في سير التحقيقات القانونية لموضوع القضية كما سنرى.

مرحلة بداية التحقيقات مع المتهم في سراي النيابة:

وتعد هذه المرحلة بداية النهاية لموضوع القضية؛ حيث فتح المحضر في يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٠م الساعة التاسعة مساءً؛ أي: بعد ضبط المتهم بساعتين تقريباً، وذلك عن طريق السيد وكيل النيابة/ [redacted]، وسكرتير التحقيق/ [redacted]، وبعد أن أثبت المحضر الذي حرره ضابط الشرطة ([redacted]) بشأن الواقعة، شرع وكيل النيابة في التحقيقات قائلاً: "وحيث عرض حرز السلاح الناري المضبوط وهو عبارة عن سلاح ناري من فرد خرطوش بروح واحدة محلي الصنع، ملفوف من المنتصف بقطعة من القماش بيضاء اللون يتدلى منه كارت بيانات الحرز ومدون عليه بياناته وقد ختم عليه بالشمع الأبيض في عدد (٢) اثنين موضع بخاتم تقرأ بصمته/ [redacted] – ضابط شرطة، وحيث تبين لنا تواجد المتهم خارج غرفة التحقيق فدعوناه لداخلها وبمناظرته ألفيناه شاباً في بداية العقد الثالث من العمر، طويل القامة، قمحي البشرة، يرتدي الملابس البلدية؛ عبارة عن

جلباب سماوي اللون به جيب من الناحية اليمنى، وفتحة من الناحية اليسرى، وينتعل زاحف أسود اللون، وبسؤاله شفاهة عن التهمة المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علماً بها وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تباشر معه إجراءات التحقيق فأنكرها، وبسؤاله عما إذا كان لديه ثمة شهود نفي ومحامي لحضور إجراءات التحقيق معه فأجاب عن الشق الأول بأنه يستشهد بكل من [redacted]، وعن الشق الثاني حضر معه الأستاذ/ [redacted] المحامي، ويحمل كارنيه نقابة المحامين رقم ٦٠٢٧٥٣ وطلب الحضور مع المتهم التحقيقات فمكناه من ذلك، ووعد بسداد الدمغة القانونية".

وبمناسبة تواجد المتهم أمامنا شرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

اسمي: [redacted].

السنة: ٣٧سنة.

المهنة: فلاح.

العنوان: زاوية برمشا – مركز العدوة – المنيا.

س: ما قولك فيما هو منسوب إليك من أنك متهم بإحراز سلاح ناري فرد خرطوش حال كونك غير مرخص لك بحيازته أو إحرازه؟

ج: محصلش.

س: هل من ثمة تفتيش انصرف إلى شخصك؟

ج: أيوة هو فتشني (يقصد الضابط).

س: وما الذي أسفر عنه ذلك التفتيش؟

ج: ملقاش معايا حاجة.

س: وهل وقفت على سبب ضبطك تحديداً؟

ج: لا

س: ما قولك فيما قرره الرائد/ [redacted] – رئيس مباحث مركز شرطة العدوة بمحضر ضبطه المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٠م الساعة ٧ مساءً (تلوناه عليه تفصيلاً)؟

ج: الكلام ده محصلش.

س: ما قولك فيما أضافه محرر المحضر سالف الذكر بمحضره من أنه بمواجهتك بالسلاح الناري المضبوط أقررت له بإحرازك إياه بقصد الدفاع عن النفس؟

ج: محصلش.

س: وما تعليلك لما سطره محرر المحضر سالف الذكر بالمحضر. إذاً؟

ج: معرفش.

تلك إذن، هي أهم الأسئلة والأجوبة التي جرت داخل غرفة التحقيقات بين السلطة المختصة والمتهم.

وبناءً على ما تقدم من إثبات المحضر الأول بواسطة (ضابط الشرطة)، وهذه التحقيقات، يتضح أنه لدينا – إذن – روايتان للواقعة.

إحداهما: رواية الإثبات، وصاحبها (ضابط الشرطة) من خلال تحريره للمحضر الذي يثبت فيه إحراز المتهم بسلاح ناري غير مرخص.

والأخرى: رواية النفي: وصاحبها (المتهم)، وذلك من خلال التحقيقات التي أجريت معه في سراي النيابة؛ إذ إنه لجأ في هذه التحقيقات إلى إنكار الواقعة تماماً، وجاء إنكاره لها أصلاً في ستة مواضع.

(أ) محصلش.

(ب) ملقاش حاجة.

(ج) لا.

(د) الكلام ده محصلش.

(هـ) محصلش.

(و) معرفش.

وكل هذه المفردات والتراكيب تشترك في أمر واحد، وهو أمر الإنكار، وهو ما يعكس حرص المتهم على دفع التهمة الموجهة إليه بكل ما يمتلكه من وسائل لغوية وغير لغوية؛ حيث إنه عمد إلى حشد إنكاره بأسلوب النفي الذي من خلاله يدفع التهمة الموجهة إليه؛ لأن الاعتراف سيد الأدلة، فلو أن المتهم مثلاً قد اعترف بإحرازه للسلاح الناري لكان هذا الاعتراف بمثابة إقرار منه، وهو الأمر الذي لم يفعله، بل لجأ إلى إنكار الواقعة أصلاً، ونفيها عنه تماماً.

وفى هذا السياق، ثمة سؤال مهم وهو:

ما التوقيت المناسب الذي يمكن لعالم اللغة اللساني التدخل في تقديم تحليلاته في المسائل القضائية والجنائية؟

يجيب (أولسون) عن ذلك السؤال قائلاً:

"يمكن لعالم اللغة أن يقدم تحليلاته في المسائل القضائية والجنائية من خلال مراحل ثلاث":

(أ) مرحلة جمع المعلومات والتحريات.

(ب) مرحلة المحاكمة.

(ت) مرحلة الاستئناف.

مشيراً في الوقت نفسه أن عالم اللسانيات القضائية يمكن أن يستدعى في مرحلة جمع المعلومات والتحريات بعد فحص البيانات الموجودة في تلك المرحلة إن كانت تلك المرحلة تتضمن بيانات لغوية يمكن أن تسهم في إنارة جانب ما من

القضية، أو أن المحكمة قد تنتدب عالم اللغة في أي من المرحلتين: المحاكمة والاستئناف من دون الدخول في الأولى متى دعت الحاجة إليه، وفي بعض المحاكمات استدعى اللغوي قبل الشروع حتى في مرحلة الجمع والتحليل للنظر في حجج المتخاصمين وأقوالهم وتقديم ما يمكن تقديمه لهيئة المحكمة"(٣٠).

وأظن أن لجوء المتهم إلى تكثيف أسلوب النفي بهذا الشكل ليس نابعاً من تلقاء نفسه، ولكن هذا الحشد والتكثيف بالطبع نابع من توجيه المحامي له؛ إذ إن الأخير منهما قد جلس مع المتهم قبل إجراء هذه التحقيقات، وطالما أن المحامي قد جلس مع المتهم قبل بداية التحقيقات، فليس غريباً أن يوجهه إلى هذا الاستعمال اللافت للنظر؛ لدفع وإبطال التهمة الموجهة إليه.

والحقيقة أن هذه الطريقة ليست بغريبة عن أسلوب المحامين؛ حيث إنهم يعمدون إلى تكتيكات معينة مع المتهم للوصول إلى ما يريدون، ومنها على سبيل المثال: (قضية الازدواج اللغوي) التي يمارسها المحامون؛ حيث يستعملون لغتين: قد تكون إحداهما: اللغة الدارجة العامية مع المتهم، والأخرى حين يتوجهون إلى الهيئة القضائية، وتكون لغتهم اللغة الرسمية التي تعتمد على استعمال لغة القانون، مشفوعة بالحجاج المنطقي القائم على إثبات شيء أو نفيه، ويترتب على هذين الاستعمالين بالتأكيد اختلافات في الجوانب الصوتية، والتركيبية، والدلالية.

ويتضح جلياً مدى الدور المهم الذي تؤديه اللغة من خلال هذه التكتيكات التي تسهم بدور كبير في سير التحقيقات القانونية؛ لأن اللغة "عادة هي أول نقطة التقاء أو هي صدر المواجهة بين الشرطي وعامة الناس(٣١) "، ولهذا فليس غريباً هذا الدور الكبير الذي تسهم فيه اللغة؛ إنما الغريب تجاهل ذلك الدور الكبير في عالمنا العربي.

فعن طريق اللغة عمد المتهم إلى إنكار الواقعة أصلاً عكس ما أثبته ضابط الشرطة في محضره؛ فلكل منهما أساليبه وطرقه، وفى هذا السياق يشير جيبونز إلى

"أن الأطراف المتنافسة في أروقة المحاكم في الواقع يتنافسون بالروايات فيما بينهم، كل منهم يسعى لإثبات روايته ودحض رواية منافسه"(٣٢).

على الرغم من أن المتهم قد يعد الجانب الضعيف في الواقعة إلا أنه لم تفلح معه كل المحاولات التي من شأنها أن تجعله يعترف بالواقعة، فقد كان في كل الاستجوابات ثابتاً على موقفه، ولذلك ألمح جيبونز إلى أن "الاستجواب الإكراهي قد لا يقتصر على الفئات الضعيفة؛ بل يمتد إلى الفئات الأخرى بسبب السلطة والنفوذ التي يتمتع بها القاضي والمحامي ومحقق الشرطة، ولذا، فقد أشار إلى دراسات أظهرت آثاراً لغوية لذلك النفوذ، وتمثل في بعض الأدوات اللغوية للمتهمين والشهود؛ مثل (التردد – عدم ترابط الكلام..... إلخ)، ولهذا فقد تكون هذه الوسائل اللغوية (السلطة والنفوذ) مؤدية للظلم الاجتماعي"(٣٣).

والحقيقة أن المتهم في هذه الواقعة كان مثالاً للثبات على إنكاره للواقعة، ولم يعبأ بكم الاستجوابات التي عرضت عليه، وأنا في هذا السياق لا أدافع عنه، وإنما ألتزم بالموضوعية التي تفرضها طبيعة البحث العلمي متمثلاً أمامي قول أولسون "إنه على المحلل اللساني الجنائي أن يحافظ على حياديتهِ، ويبتعد عن التعاطف مع الضحية أو الغضب على المجرم مهما بلغت بشاعة الجريمة؛ فقد تؤثر المشاركة الوجدانية (إيجاباً وسلباً) على تحليله، ومن ثم، تختلط عواطفه بمهنتيه، والطبيعة البشرية ليست ببعيدة عن التأثر"(٣٤).

ولهذا يلح أولسون "على مجاهدة النفس في التزام مسافة عن القضية التي يحللها ويبتعد عن فخ التأثير العاطفي والمشاركة الوجدانية"(٣٥).

وهو الأمر الذي التزمت به خلال الجانب التطبيقي؛ إذ إنني لم أتأثر سلباً أو إيجاباً نحو المتهم؛ فمهمتي الأساسية تنحصر في بيان الدور المهم الذي تؤديه اللغة في سير التحقيقات القانونية؛ حتى لا يخرج بحثي عن الهدف الذي حددته مسبقاً.

مرحلة إصدار الحكم:

وتأتي هذه المرحلة كمحطة أخيرة في القضية؛ باعتبارها نقطة فاصلة في حسم القضية؛ حيث إننا أمام روايتين:

الأولى منهما: إثبات إحراز السلاح الناري وصاحبها (ضابط الشرطة).

الأخرى: نفي إحراز السلاح الناري وصاحبها (المتهم).

وقد لجأ المتهم إلى استعمال أسلوب النفي في كلامه بشكل لافت للنظر؛ لدفع التهمة الموجهة إليه.

وبالرغم من تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت أن السلاح المضبوط عبارة عن سلاح ناري فرد خرطوش بماسورة واحدة وصالح للاستعمال وبجلسة المحاكمة حضر المتهم ( ) متمسكاً بالإنكار، وحضر معه (محامٍ) للدفاع وشرح ظروف الدعوى على النحو الذي يشكك في صحة أدلتها، دافعاً إياها ببطلان القبض والتفتيش لاختلاق حالة التلبس.

وبناءً عليه، فقد حكمت محكمة جنايات المنيا – أمن دولة طوارئ ببراءة مما أسند إليه ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

ووفقاً لهذا الحكم، فإننا نستطيع أن نقول: إن الوسائل اللغوية وغيرها من الوسائل التي لجأ إليها المحامي قد أسهمت بدور مهم في براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه.

فعلى مدار التحقيقات كلها التي أجريت مع المتهم، فقد كان ثابتاً على إنكار الواقعة، وظهر هذا الثبات من خلال استعماله لكل ما ينفي صحة الواقعة؛ ففي البداية عندما طلب منه: ما قولك فيما هو منسوب إليك من أنك متهم بإحراز سلاح ناري؟

أجاب قائلاً: محصلش؛ أي: أن هذا الكلام المنسوب إليه لم يحدث أصلاً: وهنا يأتي التركيب المنفي (محصلش) باللغة الدارجة باعتباره مرتكزاً ضوئياً في القضية؛

لأنه من خلال هذا التركيب استطاع أن ينسف ما نسب إليه أصلاً، ولم يكتف بذلك، بل عمد إلى تأكيد هذا النفي من خلال الإجابة عن الأسئلة التي جاءت بعد طرح السؤال الأول، وهو في كل إجاباته كلها يحشد أسلوب النفي فيها، فعندما سئل:

ما الذي أسفر عنه ذلك التفتيش؟

أجاب قائلاً: ملقاش معايا حاجة؛ أي: لم يجد معي شيئاً، وفي هذا تأكيد لما ذكره سابقاً؛ والأدهى من ذلك أنه عندما سئل عن سبب ضبطه تحديداً، أجاب: لا؛ أي: أنني لا أعرف سبب ضبطي ومجيئي إلى هنا، وراح يكرر أيضاً تأكيده على نفي الواقعة برمتها عندما عرض عليه محضر الضبط المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠م الذي يثبت فيه ضابط الشرطة ([redacted]) إحراز المتهم للسلاح الناري فأجاب قائلاً:

الكلام ده محصلش؛ أي: أن كل ما جاء في المحضر المشار إليه لم يحدث.

إذن، لجوء المتهم إلى استعمال النفي بهذا الشكل اللافت للنظر، كان له الدور المهم في إثبات البراءة للمتهم، وهو الحكم الذي أصدرته المحكمة لاحقاً.

وإذا كانت الوسائل اللغوية قد أدت دوراً مهماً في سير التحقيقات القانونية؛ حيث ظهر دورها جلياً في إثبات براءة المتهم، فإننا لا ننسى الوسائل غير اللغوية الأخرى التي أسهمت في صدور حكم البراءة؛ فمن هذه الوسائل تلك التكتيكات التي لجأ إليها المحامي واستغلها؛ حيث شرح ظروف الدعوى على النحو الذي يشكك في صحة أدلتها؛ دافعاً إياها ببطلان القبض والتفتيش لاختلاق حالة التلبس.

فهاتان الوسيلتان قد أسهمتا بدور فعال في صدور حكم البراءة للمتهم؛ وأعني بالوسيلتين: اللغوية وغير اللغوية، الأمر الذي جعل هيئة المحكمة وهي بصدد تقدير أدلة الاتهام يساورها الشك فيما ساقته النيابة العامة في سبيل الإقناع بإدانة المتهم، وترى أنه جاء قاصراً عن حد اطمئنان المحكمة واقتناعها في أن تكون واقعتها قد

جرت على الصورة التي زعمها ضابط الشرطة بقصد إضفاء الشرعية على إجراء القبض، ومن ثم، فلا تعتد بروايته التي قام الاتهام على ركيزة منها، ولما كان الأمر كذلك، فإن المحكمة قد حجبت ثقتها عن أقوال ضابط الشرطة (شاهد الإثبات) وهي عماد الدليل الذي استندت إليه النيابة العامة في توجيه الاتهام، وكان الشك قد تطرق إلى وجدانها على نحو ما سلف، فإن القضاء ببراءة المتهم قد بات أمراً حتمياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة السلاح الناري المضبوط عملاً بالمادة رقم (٣٠) من قانون العقوبات، وهو الأمر الذي استجابت إليه المحكمة، وحكمت ببراءة المتهم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

ومما سبق نستطيع أن نقول: "إن عمل اللساني الجنائي أوسع بكثير مما يظنه البعض، فـ "ليست اللسانيات الجنائية – من واقع تسميتها – مقتصرة على ما يصدر من المتهم أو الجاني أو المجرم، بل تمتد إلى تحليل ما يصدر أيضاً عن غيرهم ممن لهم علاقة بالجريمة سواءً كانوا شهوداً أو قضاة مشرعين"(٣٦).

إذن ينحصر عمل اللساني الجنائي في تحليل استخدام اللغة؛ أي: كل ما يتعلق بالواقعة، وهو الأمر الذي أكده كريستوفر هول وزميلاه بأن "اللساني الجنائي هو من يدرس ويفسر استخدام اللغة بدءًا من مسرح الجريمة (أو الحدث أو الواقعة)، ثم التحقيق في الشرطة، ثم المرافعات والمنازعات في المحكمة، ثم صدور الحكم مستخدماً التحليل اللساني التطبيقي أو تحليل الخطاب"(٣٧).

والحقيقة أن مجمل الأسئلة التي طرحت على المتهم أثناء التحقيق كانت لغرض الوقوف على ملابسات الواقعة؛ حيث لم نلحظ من خلال التحقيقات التي أجريت معه أن ثمة قهراً فرض عليه، وهو الأمر الذي جعل الباحثين "يهتمون بتحليل نوع الأسئلة التي تقدم للمتهمين من قبل المتحري أو أثناء المحاكمة، فهناك أسئلة تفرض إجابات معينة نفياً أو إيجاباً كما هو الحال في اللغة الإنجليزية؛ حيث يوجد ما يعرف بـ (Tag Question)، فمثل هذه الأسئلة التي تملي إجابات محددة ينظر إليها علم

اللسانيات الجنائية على أنها أسئلة غير مناسبة في التحري الجنائي؛ لأن المتهم قد يضطر إلى الإجابة عنها بغير ما يود قوله، ومما تجدر الإشارة إليه أن مثل هذه التراكيب اللغوية لا توجد في اللغة العربية بنفس مضمونها في اللغة الإنجليزية" (٣٨).

والحق يقال: إن المتهم طوال فترة التحقيقات التي أجريت معه لم يتعرض لأى نوع من التعنيف أو الشتم..... إلخ أثناء عملية الاستجواب، وهذا الذي جعله ثابتاً على موقفه (الإنكار)؛ لأن هذا التعنيف ما هو إلا عملية استعمال لغة عنيفة عن طريق التهديد أو السب والشتائم، وإشاعة نوع من الإرهاب اللفظي بهدف بث الرعب في نفسه وانتزاع الأقوال منه وهو ما لم يحدث مع المتهم باعترافه هو في محضر النيابة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠م.

وثمة ملاحظة مهمة ينبغي أن نشير إليها وهي أثر المستوى التعليمي على المتهم؛ إذ إنه فلاح، ومن ثم، فحصيلته اللغوية فقيرة، ومن هنا يظهر أثر التلقين من قبل المحامي واضح جداً، فكل المفردات والتراكيب التي صرح بها المتهم في التحقيقات واحدة لا تغيير فيها، فلمستواه الاجتماعي والتعليمي دور مهم وراء عدم التنوع في استخدام المفردات والتراكيب، فإجاباته كلها واحدة، ومن هنا يبرز بوضوح الترابط الشديد بين السلوك اللغوي والاجتماعي؛ فالسلوك اللغوي والاجتماعي في حالة حراك واحتشاد دائمين، وتظهر هذه العلاقة من خلال اختلاف الفئة العمرية التي تؤثر في أسلوب اللغة المستخدمة؛ إذ إن "هذا الأسلوب الذي دائماً ما يكون متأثراً بالأصل الاجتماعي وكل مكوناته من جنس وعرق ونوع، وهذا يعني أن استخدام اللغة يتأثر بالعوامل الاجتماعية"(٣٩).

(٤)الهوامش

(١) يعني مفهوم البينية – ضمن ما يعني – تجاوز عزل فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية، وتحطيم الحدود المانعة لتآزرها، وفي هذا السياق يمكننا أن نستدعي تصنيفاً للدراسات البينية المتصلة باللسانيات، ونعني هنا التقسيم الثلاثي الذي طرحه اللغوي تيوفان لوفين Theo van Leeuwen؛ إذ إنه فرق بين ثلاثة نماذج من الدراسات البينية وهي:

(١) النموذج المركزي Centralist.

(٢) النموذج التعددي Pluralist.

(٣) النموذج التكاملي Integratiomist.

للمزيد ينظر:

Theo van Leeuwen, Three models of interdisiplinary in: Ruth wodak and Paul chiltion: A new Agenda in (Critical) Discourse Analysis – Theory, methodology and interdisciplinarity John Benjamins Publishing company, Amsterdam/ Philadelphia, PP:٤-١٨, ٢٠٠٥.

(٢) د. محيى الدين محسب: مقاربات لسانية في تحليل الدلالة والتداول، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٢٠م، ص٩.

(٣) د. مشاعل عبد العزيز الهاجري: الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية... دراسة في القانون بوصفه حقلاً معرفياً مستقلاً وعلاقته بغيره من العلوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٣١)، العدد (٣)، ٢٠٠٧م، ص١٧٧.

(٤) د. سمير شريف استيتية: اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٤٩٣.

(٥)Correa, Maite Forensic linguistics: An overview of the intersection and interaction of language and law, KALBU studies. No٢٣. ٢٠١٣.

(٦)Jackson, B: some semiotic features of judicial summing up in an English criminal court international journal for the semiotics of law, ٧ (٢٠), ٢٠١, ١٩٩٤.

(٧) لا تزال اللسانيات القضائية – للأسف الشديد – في بدايتها الأولى في العالم العربي؛ إذ إنها لم تتجاوز الجانب النظري دون تطبيق فعلي وجاد؛ حيث نلاحظ أن الاهتمام بها لا يتعدى حدود المملكة العربية السعودية والعراق؛ حيث أصبح يدرس هذا الحقل المعرفي الجديد؛ بغية تكوين نخبة متخصصة في هذا الحقل، أما في مصر فلا يدرس هذا الفرع إلا في كلية الآداب بجامعة الإسكندرية، وكلية الآداب بجامعة جنوب الوادي.

(٨) ينظر د. أحمد نور الدين بلعربي: اللسانيات القضائية في الوطن العربي، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد ٢٩، ٢٠١٧م.

(٩) الوهب: القاموس القانوني، بغداد، العراق، ١٩٦٣م، ص١٠٥.

(١٠) منير بعلبكي: المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ت، ص٣٦٤، منير بعلبكي ورمزي بعلبكي: المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ت، ص٤٦٢.

(١١) د. صالح بن فهد العصيمي: اللسانيات الجنائية.. تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، ط١، الرياض، دار وجوه للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، ص٢٢.

(١٢) Asher, R.E.E. Simpson J.M: The Encyclopedia of language and linguistics, ٢ Ed, Oxford, ٢٠١٤, Pergamon. P.٢٣١.

(١٣) Koposov, Y,: forming the Database of verbal Equivalents of Emotional state "fear" XIII Session of Russia, ٢٠٠٣, P.١٥٠.

(١٤) عبدالمجيد عمر: علم اللغة الجنائي، المجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية، المجلد (٢٣)، العدد (٤٥)، الرياض، السعودية، ص٢٧٧.

(١٥) Gibbons, J: forensic linguistics: An Introduction to language In the Justice System, Blackwe. ٢٠٠٣- P.٨١.

(١٦) Crystal A dictionary of linguistics and phonetics ٥th edition. London: Black well Publishing, ٢٠٠٣, P.١٩٤.

(١٧) Bhatia, Vijayk: Specification in legislative writing: accessibility, trans Parency, power and control in Malcolm, c Johnson, A. (eds), the Routledge Handbook of forensic linguistics – London New York: Routledge, ٢٠١٠, P.٤٨.

(١٨) Oluwatobi, O.S: the Role of forensic linguists in Court room Cross – Examination, IFE Studies in English language (ISEL) ISSN – ٠٧٩٤ – ٩٨٠٤ Journal of the Department of English, OBAFEMI Awolowo University, ILE – IFE, Nigeria Vol. ١٢, No.٢, September – ٢٠١٦, P.٥.

(١٩) لمزيد من التعريفات ينظر:

-Cook, Guy: Applied linguistics. Oxford: Oxford University press, ٢٠١٠, P.٨.

-Suicidal ideations and attempts in Juvenile delinquents Journal of Child Psychology and Psychiatry. November ٢٠٠٣, PP ١٠٥٨ – ١٠٦٦.

-Correa, M: Forensic Linguistics, PP ٥:١٣.

– د. مقعد بن قعيد العتيبي: علم اللغة القضائي، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد (٢٧)، العدد (٧١)، ٢٠١٨م، ص٢٠١٩ وما بعدها.

(٢٠) نفسه، ص٢٢٦.

(٢١) د. أحمد الحامد: دراسات قانونية، الدار السودانية للنشر، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٠م، ص٥٦.

(٢٢) Malcolm, C. Johnson: An Introduction to forensic Linguistics: language in Evidence: London & New York: Routledge, ٢٠٠٧, PP ٥٥-٦٠.

(٢٣) Correa, M: Forensic linguistics. P.٥.

(٢٤) Shuy, R.W. language Crimes: The use and abuse of language evidence in The Court room. USA: Wiley – Black Well – ١٩٩٣, P.٢١.

(٢٥) Halliday, M.A.K: Spoken and Written Language Oxford: OUP. ١٩٨٩, P.٨٤.

(٢٦) McMenamine, G.R: Forensic linguistics Advance in Forensic Stylistics, ٢٠٠٢, P.٦٧.

(٢٧) عبد المجيد عمر: علم اللغة الجنائي، ص٢٨٦.

(٢٨) د. صالح بن فهد العصيمي: اللسانيات الجنائية، ص٢١.

(٢٩) Hall, Christopher: Patrick Smith, and Rachel Wicaksonna, Mapping Applied Linguistics: A guide For Students and Practition Routledge ٢nd edition, ٢٠١٧, P.٢٧٨.

(٣٠) Olsson, J. Forensic Linguistics: An Introduction to language – Crime and Law, London, Continuum, ٢٠٠٤, P.١٣.

(٣١) Nadler, Janic & D. Trout: The language of consent in Police Encounters, In: Tiersma, Peter M. Solan, Lawrencem. Oxford university Press, ٢٠١٢. P.٣٨٩.

(٣٢) Gibbons, J: Forensic Linguistics, P.٢٩٩.

(٣٣) Ibid, P. ٣٠٣.

(٣٤) Olsson, J. Forensic Linguistics, P.١٧٤.

(٣٥) I bid, P.١٧٥.

(٣٦) د. صالح بن فهد العصيمي: اللسانيات الجنائية، ص٢٧.

(٣٧) Hall, Christopher: Patrick Smith, and Rachel Wicaksonna, Mapping Applied Linguistics, P.٢٧٥.

(٣٨) عبد المجيد عمر: علم اللغة الجنائي، ص٢٨٨.

(٣٩) د. محمود السعران: اللغة والمجتمع...رأي ومنهج، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٣م، ص١٤.

(٥) نتائج البحث

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع (إسهام اللغة في سير التحقيقات الجنائية.... مقاربة على ضوء اللسانيات القضائية)، وقد أثمرت الدراسة عدداً من النتائج؛ منها:

(١) لا يزال مصطلح (اللسانيات القضائية) في بدايته الأولى في العالم العربي؛ حيث إنه لم يتجاوز الجانب النظري دون تطبيق فعلي وجاد، فالاهتمام به لا يتعدى حدود المملكة العربية السعودية والعراق.

(٢) أدت اللغة دوراً مهماً في سير التحقيقات الجنائية، الأمر الذي ترتب عليه تغيير في مسار القضية.

(٣) كثرت المصطلحات الخاصة بهذا الحقل (اللسانيات القضائية) سواء في اسمه أو في مجالات عمله كغيره من الفروع الحديثة بفعل عامل الترجمة إلى اللغة العربية.

(٤) ظهرت – من خلال البحث – بعض الخصائص التركيبية والنحوية للغة التحقيقات؛ مثل: الطول، والتداخل، وعدم التماسك، كما تتميز بتوفر ثلاث مكونات مهمة (التاريخ – المكان – الوقت).

(٥) أهمية الابتعاد عن فخ التأثر العاطفي والمشاركة الوجدانية؛ حيث تؤثر المشاركة الوجدانية (إيجاباً وسلباً) على التحليل.

(٦) أصبحت اللسانيات القضائية ميداناً يتعامل مع كيفية استخدام اللغة في الجريمة من خلال الإجراءات القانونية، وكذلك يقوم بالتحليل الجنائي للمعطيات اللغوية التي تستخدم للإدانة أو في المقابل لإثبات البراءة.

(٧) تأكد من خلال البحث أن اللسانيات القضائية ليست مقتصرة على ما يصدر من المتهم أو الجاني أو المجرم، بل تمتد إلى تحليل ما يصدر أيضاً من غيرهم ممن

لهم علاقة بالجريمة سواء كانوا شهوداً أم قضاة.

(٨) إن العلم بأهمية اللغة في الجوانب القضائية والقانونية والجنائية ليس وليد اليوم، ولا وليد المناهج الحديثة إلا بقدر ما هو تقنيته وتطويره ورسم حدوده.

(٩) ثمة وسائل غير لغوية أخرى لا تقل أهمية عن الوسائل اللغوية؛ حيث أدت هذه الوسائل مجتمعة دوراً مهماً في صدور حكم البراءة.

(١٠) ضرورة تبني هذا العلم من قبل الدول العربية، وتوحيد مصطلحاته، والعمل على تطبيقه.

وأخيراً، يوصي البحث بمجموعة من التوصيات؛ منها:

(١)عقد ملتقيات أكاديمية على مستوى الجامعات العربية للتعريف بهذا الفرع اللغوي الحديث للطلبة والباحثين.

(٢) إنشاء جسور معرفية بين الأكاديميات العلمية المختصة والدوائر الأمنية المتخصصة لتبادل المعارف والخبرات.

(٣) ضرورة اعتماد المحكمة على مختص لغوي، ترجع إليه عند الحاجة.

(٦) الملاحق

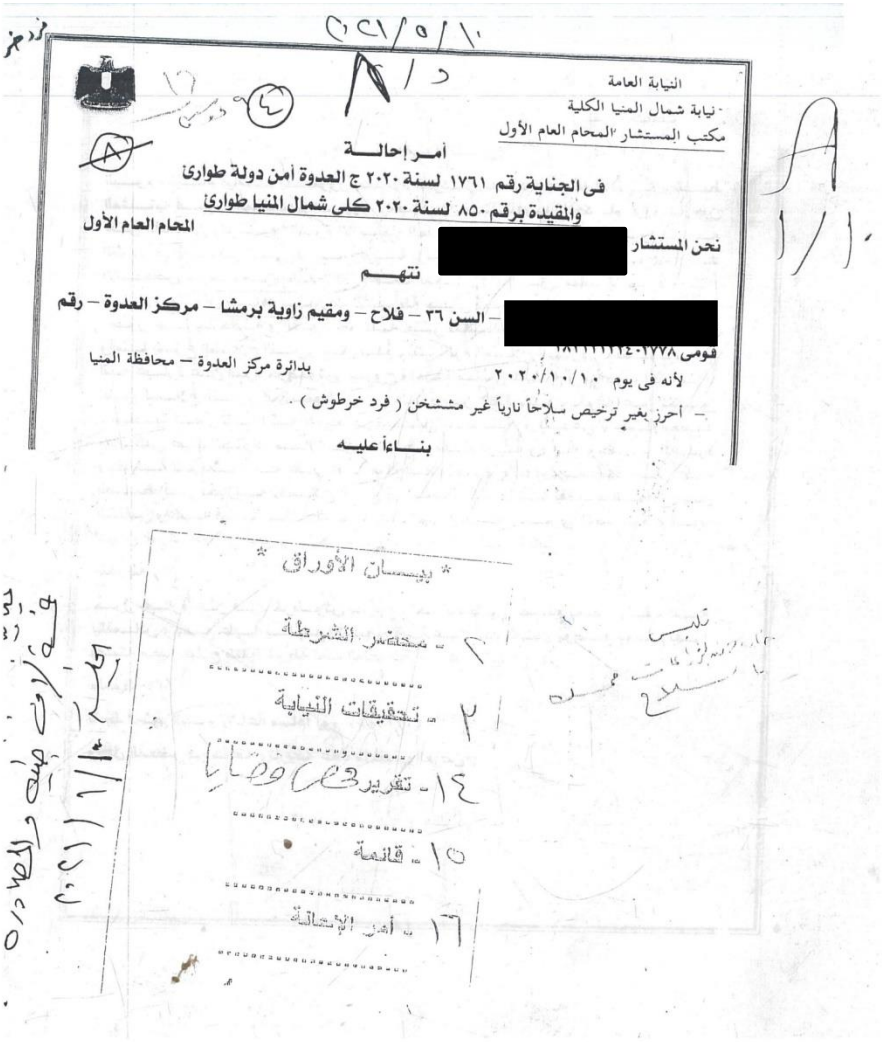

النيابة العامة
نيابة شمال المنيا الكلية
مكتب المستشار/المحام العام الأول

أمـر إحالـة
فى الجناية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ ج العدوة أمن دولة طوارئ
والمقيدة برقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠ كلى شمال المنيا طوارئ

المحام العام الأول

نحن المستشار [redacted]

نتهـم

[redacted] – السن ٣٦ – فلاح – ومقيم زاوية برمشا – مركز العدوة – رقم قومى ٢٨٦١١١١٢٤٠١٧٧٨ بدائرة مركز العدوة – محافظة المنيا

لأنه فى يوم ١٠/١٠/٢٠٢٠

– أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) .

بنـــاءاً عليـه

* بيسان الأوراق *

١ - محضر الشرطة

٢ - تحقيقات النيابة

١٤ - تقرير

١٥ - قائمة

١٦ - أمر الإحالة

من شرطة العدوة

وحدة المباحث

فتح المحضر بتاريخ ١٠ /١٠/ ٢٠٢٠ الســ - /٧ ساعة م

بمعرفتنا نحن رائد/ [redacted] رئيس المباحث

اثبت الأتـــي

اليـوم وأثنـاء قيامنـا بـالمرور بـدائرة المركـز لتفقـد الحالـة الأمنيـة وضـبط المشـتبه فـيهم والمحكـوم علـيهم والهـاربين مـن تنفيـذ الأحكـام والخـارجين عـن القـانون وتوسـيع دائـرة الاشـتباه الجنـائي و حـال قيامنـا بـالمرور بناحيـة الطريـق المـؤدي إلـي قريـة زاويـة برمشـا دائـرة المركـز شـاهدنا احـد الأشـخاص خارجـا مـن احـدي الزراعـات المجـاورة للطريـق ممسـكا بيـده سـلاح نـاري ومـا أن شـاهد سـيارات الشـرطة حتـي قـام بـالفرار والهـرب و علـي الفـور قمنـا بملاحقتـه و القـوه المرافقـة حتـي تمكنـا مـن ضـبطه والسـيطرة عليـه وقمنـا بنـزع السـلاح النـاري مـن يـده وبمنـاظرة السـلاح النـاري المضـبوط تبـين انـه عبـارة عـن فـرد خرطـوش بـروح واحـدة محلـي الصـنع و بـاجراء احتياطـات امـن السـلاح النـاري المضـبوط تبـين خلـوه مـن الطلقـات وبسـؤاله عـن تحقيـق شخصـيته قـرر لنـا انـه لا يحمـل تحقيـق شخصـية و يـدعي [redacted] سـنة ٣٧ من فـلاح ومقـيم قريـة زاويـة برمشـا - العـدوة وبتفتيشـه لـم نعثـر معـه علـي ثمـة ممنوعـات أخـري وبمواجهتـه بمـا أسـفر عنـه المضـبوط اقـر بحيازتـه للسـلاح النـاري المضـبوط بحوزتـه بقصـد الـدفاع عـن الـنفس وعليـه قمنـا بـالتحفظ علـي المـتهم والسـلاح النـاري المضـبوط وعـدنا لديوان المركز لتسطير محضرا بالإجراءات والعرض علي النيابة العامة

ملحوظة (١)

حـرز عبـارة عـن فـرد خرطـوش بـروح واحـدة محلـي الصـنع بعـد أن لـف عليـه بالقمـاش وجمـع عليـه بـالجمع الأبـيض فـي عـدد اثنـين موضـع بخـاتم تقـرا بصمته [redacted] ضابط شرطة تمت الملحوظة

ملحوظة (٢)

ضبط المتهم الســ - /٦ ساعة مساءا يوم ١٠/١٠/٢٠٢٠

وانفض المحضر في ساعته وتاريخه عقب ما تقدم والعرض

القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠جنح أ د ط العدوة

-١-

النيابه العامه
نيابه العدوة الجزئية

فتح المحضر اليوم ٢٠٢٠/١٠/١٠ الساعه ٩ مساءا بسراي النيابه
نحن/ [redacted] وكيل النيابه
و/ [redacted] سكرتير التحقيق

حيث عرض علينا المحضر رقم ١٧٦١ لسنه ٢٠٢٠ جنح أ د ط العدوة من السيد الاستاذ وكيل النائب العام للتحقيق [redacted] والتصرف والثابت به انه محرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ الساعة ٧ مساء أ والمحرر بمعرفة الرائد [redacted] رئيس مباحث مركز شرطة العدوة والثابت به أنه و أثناء مروره بدائرة المركز لتفقد الحالة الامنية و ضبط المشتبه فيهم و المحكوم عليهم و الخارجين عن القانون و تحديدا بناحية الطريق المؤدي إلي قرية زاوية برمشا دائرة المركز شاهد أحد الأشخاص خارجا من أحدي الزراعات المجاورة للطريق ممسكا بيده سلاح ناري و ما ان شاهد سيارة الشرطة حتي قام بالفرار محاولا الهرب فقام بملاحقته والقوة المرافقة حتي تمكنا من ضبطه و السيطرة عليه و نزع السلاح الناري من يده و تبين له أنه عباره عن فرد خرطوش بروح واحدة محلى الصنع وباجراءات أحتياطات امن [redacted] السلاح الناري المضبوط تبين خلوه من الطلقات و بسؤاله عن بطاقة تحقيق الشخصية قرر بعدم حملها وبدعي [redacted] و بتفتيشه لم يعثر على ثمة ممنوعات اخرى وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر له [redacted] بحيازتة للسلاح الناري المضبوط بقصد الدفاع عن النفس فقام بالتحفظ على المتهم و السلاح الناري والعودة به لديوان مركز الشرطة وتم تسطير محضراً بالإجراءات ٠

ومثبت بالمحضر ان تم ضبط المتهم الساعة ٦ مساءاً يوم ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ والمحضرمحرر في عدد ورقة واحدة هذا وقد أشرنا عليه بما يفيد النظروالإرفاق بتاريخ اليوم ٠

وحيث عرض حرز السلاح الناري المضبوط رفقه المحضر و هو عبارة عن سلاح ناري عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة محلى الصنع ملفوف من المنتصف بقطعة من القماش بيضاء اللون يتدلى منه كارت بيانات الحرز ومدون عليه بياناته وقد جمع عليه بالجمع الأبيض في عدد ٢ أثنين موضع بخاتم تقرأ بصمته / [redacted] - ضابط شرطة.

وحيث تبين لنا تواجد المتهم خارج غرفة التحقيق فدعوناه لداخلها وبمناظرتة ألفيناه شابا في بداية العقد الثالث من العمر طويل القامة قمحي البشرة يرتدي الملابس البلدية عبارة عن جلباب سماوى اللون به جيب من الناحيه اليمنى وفتحه من الناحيه اليسرى وينتعل زاحف اسود اللون وبسؤاله شفاهة عما إذا كانت توجد به ثمة إصابات من عدمه فقرر بعدم وجود ثمة إصابات تفيد بالتحقيقات وبسؤاله شفاهة عن التهمه المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علما بها وبعقوبتها وبان النيابة العامة هي التي تباشر معه إجراءات التحقيق فأنكرها وبسؤاله عما إذا كان لديه ثمة شهود نفياً ومحامي لحضور إجراءات التحقيق معه فأجاب عن الشق الأول بانه يستشهد بكلا من [redacted] وعن الشق الثاني حضرمعه الأستاذ / [redacted] المحامى ويحمل كارنيه نقابة المحامين رقم ٦٠٢٧٥٣ وطلب الحضور مع المتهم التحقيقات فمكناه من ذلك ووعد بسدد الدمغة القانونية ٠

ملحوظة : -

حيث قمنا بتصوير المتهم فوتغرافيا و تم أرفاق الصورة بالأوراق واشرنا عليها بالنظر بتاريخ اليوم٠

سكرتير التحقيق، (تمت الملحوظه) وكيل النيابة

وبمناسبة تواجد المتهم أمامنا شرعنا فى سؤاله بالأتى فأجاب: -

اسمي / [redacted]
السن / ٣٦ سنه
وأعمل / فلاح
العنوان / زاوية برمشا- مركز العدوة - المنيا
ولا أحمل تحقيق شخصية

س: ما قولك فيما هو منسوب اليك من أنك متهم باحراز سلاح نارى فرد خرطوش حال كونك غير مرخص لك بحيازته او إحرازه ؟

سكرتير التحقيق توقيع المتهم الماثل وكيل النيابة

القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠جنح أ د ط العدوة

— ٢ —

ج : محصلش.
س:ما الذي حدث إذآ وما هى ظروف ضبطك ومثولك امامنا ؟
ج:اللي حصل أنا كنت ماشي في الشارع ومروح لقيت فى حكومه وقفتنى و قالولى بطاقتك فين قولتلهم اجبهالك من البيت قالى اسمك ايه قولتله / [redacted] قالى طيب تعالا معانا هنكشف عليك وركبونى ميكروباص ابيض وخدونى على المركزوجابونى النهارده على النيابه وده كل اللي حصل .
س:ومتى وأين حدث ذلك ؟
ج:الكلام ده حصل يوم الجمعه ٩/١٠/ ٢٠٢٠ الساعة ٨ مساءاً بناحية قرية زاوية برمشا مركز العدوة.
س : ما سبب ومناسبة تواجدك بالمكان سالفى الذكر.
ج : انا كنت بجيب طلبات ومروح .
س : ومن كان برفقتك آنذاك ؟
ج : أنا كنت لوحدى
س: ومن هو القائم بضبطك تحديداً ؟
ج : ضابط ومعاه قوة من الشرطة معرفش أسماء حد منهم .
س:وهل من ثمة حوار دار بينكما ؟
ج:ايوه .
س: وماهو مضمون ذلك الحوار ؟
ج: هما قالولى بطاقتك فين قولتلهم اجبهالك من البيت قالى اسمك ايه قولتله / [redacted] قالى طيب تعالا معانا هنكشف عليك
س:وهل من ثمة تفتيش أنصرف إلى شخصك آنذاك ؟
ج: أيوة هو فتشني .
س: وما الذي أسفر عنه ذلك التفتيش ؟
ج:ملقاش معايا حاجة .
س : وهل وقفت على سبب ضبطك تحديداً ؟
ج : لا .
س:ما قولك فيما قرره الرائد [redacted] – رئيس مباحث مركز شرطة العدوة بمحضرضبطه المؤرخ١٠ /١٠/ ٢٠٢٠الساعه ٧ مساءآ(تلوناه عليه تفصيلا) ؟
ج:الكلام ده محصلش .
س : ما قولك فيما أضافه محرر المحضر سالف الذكر بمحضره من أنه بمواجهتك بالسلاح النارى المضبوط قررت له بأحرازك أياه بقصد الدفاع عن النفس؟
ج : محصلش .
س:وما تعليلك لما سطره محرر المحضر سالف الذكر بمحضره إذا؟
ج:معرفش

ملحوظة :-

حيث قمنا بعرض حرز السلاح الناري المضبوط بحوزة المتهم وذلك عقب التأكد من صحة وسلامة بياناته وأختامه والذى تبين لنا أنه عبارة عن سلاح نارى ذو ماسورة حديدية قصيرة سوداء اللون و مقبض خشبى بيج اللون والذى لم نشأ فضه لوضوح معالمه على المتهم الماثل أمامنا أنكر صلته التامة به وأرنا على كارت بياناته بما يفيد النظر بتاريخ اليوم (تمت الملحوظه).

وكيل النيابة

سكرتير التحقيق

ملحوظة :-

حيث قمنا بتصوير حرز السلاح الناري المضبوط وتم أرفاق الصورة بالأوراق .
(تمت الملحوظه)

وكيل النيابة

توقيع المتهم الماثل

سكرتير التحقيق

القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠جنح أ د ط العدوة

-٢-

ملحوظة :-

حيث قمنا بتصوير غرفة التحقيق أثناء مباشرة التحقيق مع المتهم الماثل أمامنا و ذلك في حضور مدافعه وتم أرفاق الصورة بالأوراق .

سكرتير التحقيق (تمت الملحوظه) وكيل النيابة

س:ملك من السلاح المعروض عليك الآن ؟

ج:معرفش حاجة عنه

س:ومن أين للقائم بضبطك بذلك السلاح إذا؟

ج:أنا معرفش .

س: وهل من ثمة علاقة أو خلافات سابقة بينك و بين الراند/ [redacted] ؟

ج: لا أنا معرفوش ومفيش بيني وبينه خلافات .

س: وما هو تاريخ ميلادك واسم والدتك تحديدا ؟

ج: تاريخ ميلادى ١٩٨٣/١٢/١٢ واسم والدتى / [redacted]

س:هل لديك ثمة سوابق ؟

ج:لا .

س:هل لديك أسم شهرة؟

ج:لا .

س:أنت متهم باحراز سلاح نارى فرد خرطوش حال كونك غير مرخص لك بحيازته او احرازه ؟

ج : محصلش.

س:هل لديك ثمة أقوال أخرى؟

ج : لا.تمت أقواله وتوقع منه / .....بصمه الأبهام الأيمن للمتهم

سكرتير الحقيق وكيل النيابة

ملحوظة : -

والحاضر مع المتهم طلب إخلاء سبيل المتهم بضمان محل إقامته أو بأي ضمان تراه النيابة العامة لأنتفاء مبررات الحبس الأحتياطى لكون المتهم له محل أقامه ولايخشى عليه من الهرب ودفع بعدم معقوليه الواقعه وأنتفاء صلة المتهم بما قيل بضبطه والأحراز المضبوطه وكيديه الأتهام وتلفيقه

سكرتير التحقيق (تمت الملحوظه) وكيل النيابة

واقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم قررنا الآتى :-

أولاً : يخلى سبيل **المتهم /** [redacted] من ديوان المركز اذا سدد ضمانا ماليا وقدره خمسمائة جنيها والايحبس اربعة ايام احتياطيا على ذمة القضيه ويراعى التجديد له فى الميعاد ويحرر له فيش وتشبيه وترفق صحيفة سوابقه .

ثانياً :يقيد حرز السلاح الناري المضبوط برقم أشياء ثم يرسل عقب ذلك إلى قسم الأدلة الجنائية بالمنيا لفحص السلاح النارى لبيان نوعه,وعياره وعما إذا كان صالحا للاستعمال من عدمه وفي الحالة الثانية بيان عماإذا كان يحوي على ثمة أجزاء رئيسية سليمة من عدمه على أن توافي بتقريربذلك ويرفق بالأوراق.

ثالثاً : يستعلم من سجل المدنى العدوة عن الرقم القومى **للمتهم /** [redacted] علما بأن تاريخ ميلاده / ١٩٨٣/١٢/١٢ واسم والدته / ساميه حسانين احمد عثمان

رابعاً: يكلف السيد مأمور مركز شرطة العدوة بتحرير محضر منفصل **للمتهم /** [redacted] لعدم حمله تحقيق شخصيه يقيد برقم جنحه ويعرض علينا بالايراد العادى .

خامساً : يطلب الراند / [redacted] لجلسة تحقيق ٢٠٢٠/١٠/١٥

سادساً : تدرج الأوراق بدفتر حصر التحقيقات.

سابعاً: تدرج الأوراق ببرنامج العدالة الجنائية.

وكيل النيابة

سكرتير التحقيق

-٤-

سؤال الرائد / [redacted] فى القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنح امن دولة طوارئ العدوة

فتح المحضر اليوم ١١ / ١٠ /٢٠٢٠ الســـ ٩,٣٠ ـــاعه م بسراي النيابة

نحن / [redacted] وكيل النائب العام

و / م[redacted] سكرتير التحقيق

حيث تبين لنا تواجد الرائد / [redacted] خارج غرفة التحقيق فدعوناه لداخلها و بمناسبة تواجده أمامنا شرعنا فى سؤاله بالآتى فأجاب :

إسمي : [redacted]
السن : ٣٢ سنة
و أعمل : رائد شرطة و رئيس مباحث مركز شرطة العدوة
و سكنى معلوم لدي جهة عملي .
ـ حلف اليمين ـ

س/ ما معلوماتك بشأن الواقعه محل التحقيق ؟

ج/ اللى حصل انه اثناء مرورى بدائرة المركز لتفقد الحالة الأمنيه وضبط المشتبه فيهم والهاربين من تنفيذ الأحكام وتحديداً حال مرورى بناحية الطريق المؤدى لقرية زاوية برمشا شاهدت المتهم خارجاً من إحدى الزراعات المجاورة للطريق ممسكاً بيده سلاح نارى وما ان شاهدنا حاول الفرار فقمت بالعدو خلفه حتى تمكنت من ضبطه وانتزاع السلاح النارى من يده وتبين انه فرد خرطوش محلى الصنع وبتأمينه تبين خلوه من الطلقات وبسؤاله عن تحقيق شخصيته اجابنى نفياً وانه يدعى / [redacted] فقمت بالتحفظ عليه والمضبوطات والعودة لديوان المركز لتسطير محضراً بما تم من إجراءات

س/ و متى و اين حدث ذلك ؟

ج / الكلام ده حصل الساعه ٦ مساءا بتاريخ ١٠/١٠ /٢٠٢٠ بناحية قرية زاوية برمشا مركز العدوة

س / ما سبب ومناسبة تواجدك بالمكان والزمان سالف الذكر؟

ج / أنا كنت بمر بدائرة المركز لتفقد الحالة الأمنيه وضبط المشتبه فيهم والهاربين من تنفيذ الأحكام

س / وما هي وسيلة انتقالك انذاك ؟

ج / سيارة الشرطة المخصصه لوحدة المباحث .

س/ أذكر لنا رقم لوحات تلك السياره وأسم قائدها تحديداً ؟

ج/ لا أتذكر لكثرة المأموريات

س/ من كان برفقتك انذاك؟

ج / قوة من أفراد الشرطة السريين .

س / ما هو عدد وأسماء تلك القوة المرافقة ؟

ج / لا أتذكر أسمائهم لكثرة المأموريات.

س / ما هو دور تلك القوة المرافقة ؟

سكرتير التحقيق توقيع المائل وكيل النيابة

[redacted]

سؤال الرائد / [redacted] فى القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنح امن دولة طوارئ العدوة

ج / هو يقتصر دورهم على حفظ وتأمين المأموريات.

س/ وهل قمت بإثبات تلك المأمورية بثمة دفاتر أحوال ؟

ج/ لا.

س/ وما الذى حال دون ذلك ؟

ج/ نظرا لكثرة المأموريات وضغط العمل .

س/ ومالذى حدث تحديدا حال مرورك آنذاك ؟

ج/ شاهدت المتهم خارجا من إحدى الزراعات المجاورة للطريق ممسكا بيده سلاح نارى وما ان شاهدنا حاول الفرار فقمت بالعدو خلفه حتى تمكنت من ضبطه وانتزاع السلاح النارى من يده وقمت بالتحفظ عليهما والعودة لديوان المركز

س / وما هى الحالة التى شاهدت عليها المتهم للوهلة الأولى ؟

ج / خارجا من إحدى الزراعات المجاورة للطريق ممسكا بيده سلاح نارى

س/ وهل استبينت كنية ما كان المتهم ممسكا به بيده آنذاك ؟

ج/ أيوه انا شاهدته ممسكا سلاح نارى بيده

س/ وماهى المسافة التى كانت تفصل فيما بينك وبين المتهم تحديدا آنذاك؟

ج/ حوالى اربعة امتار

س/ و ما هي حالة الضوء و الرؤية آنذاك ؟

ج / واضحه لوجود اعمده انارة واضاءة كشافات سيارة الشرطه

س/ وما التصرف الذى بدر من المتهم حال مشاهدته لك للوهلة الأولى؟

ج/ هو قام بالفرار محاولا الهرب

س / ما التصرف الذي بدر منك آنذاك؟

ج / أنا قمت بالعدو خلفه حتى تمكنت من ضبطه والسيطرة عليه ونزع السلاح النارى من يده.

س / هل قمت بتفتيش المتهم آنذاك ؟

ج/ ايوه

س/ و ما الذي اسفر عنه ذلك التفتيش تحديدا ؟

ج / لم أعثر بحوزته على ثمة مسنوعات أخرى .

س/ صف لنا المضبوطات تحديدا ؟

ج/ المضبوطات عبارة عن سلاح نارى فرد خرطوش بروح واحده محلى الصنع بتأمينه تبين خلوه من الطلقات

سكرتير التحقيق توقيع الماثل وكيل النيابة

[redacted]

سؤال الرائد / [redacted] فى القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنح امن دولة طوارئ العدوة

س/ و اين عثرت على ذلك السلاح النارى تحديدا ؟

ج / هو المتهم كان ماسكه بيده

س/ ملك من السلاح النارى المضبوط تحديدا؟

ج/ هو ملك المتهم/ [redacted]

س / هل واجهت المتهم بما اسفر عنه الضبط ؟

ج / أيوه .

س/ وما الذى أسفرت عنه تلك المواجهة ؟

ج/ هو قرر لى بملكيته للسلاح النارى وإحرازه له بقصد الدفاع عن النفس.

س / وما قصد المتهم من إحرازه لذلك السلاح النارى المضبوط إذا ؟

ج / هو قصده من إحرازه الدفاع عن النفس.

س / وكيف وقفت على ذلك القصد ؟

ج / من خلال إقرار المتهم لي بذلك حال مواجهته بالسلاح النارى المضبوط .

س / هل من ثمة علاقة او خلافات فيما بينك وبين المتهم سالف الذكر ؟

ج / لا .

س/ و ما قولك و قد أعتصم المتهم بالانكار حال سؤاله بتحقيقات النيابة العامة ؟

ج / هو اكيد بيدافع عن نفسه .

س/ هل لدى المتهم سوابق جنائية؟

ج/ جارى الكشف عنه

س/ هل لدى المتهم إسم شهرة؟

ج/ لا .

س / هل لديك اقول اخرى ؟

ج / لا . تمت اقواله وتوقع منه / [redacted] .....

وكيل النيابة

سكرتير التحقيق

محمود

سوال الرائد / [redacted] فى القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنح امن دولة طوارئ العدوة

و أقفل عقب إثبات ما تقدم و قررنا الآتى :

أولا : يصرف الحاضر من سراي النيابة

ثانيا : يستعجل ورود تقرير المعمل الجنائي

ثالثا: تدرج الاراق بتطبيق العداله الجنائيه

وكيل النيابة

سكرتير التحقيق

القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنح امن دولة طوارئ العدوة

- ٨ -

محضر تحقيق

فتح المحضر اليوم ٢٤/ ١٠ /٢٠٢٠ الساعة ١,١٥ مساءا بسراي النيابة

نحن/ وكيل النائب العام

و/ سكرتير التحقيق

[redacted]

حيث ورد لنا تقرير المعمل الجنائي والمثبت به أن السلاح النارى المضبوط عبارة عن فرد خرطوش محلى الصنع بمقبض وماسورة غير مششخنة طولها ١٠ سم عيار ١٦خرطوش صالح للإستخدام هذا وقد أشرنا على التقرير بما يفيد النظر والإرفاق بتاريخ اليوم .

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الآتى :-

أولاً:- تعرض الأوراق للتصرف .

ثانيا :- تدرج الاوراق بتطبيق العدالة الجنائيه

سكرتير التحقيق

وكيل النيابة

في ٢٤ / ١٠ /٢٠٢٠ -٩-

نحن / [redacted] وكيل النائب العام

عقب مطالعة الأوراق وما تم بها من تحقيقات ،،،

أولاً : تقيد الأوراق جناية أمن دولة طوارئ بالمواد ١/١ ، ٢٦/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول .

ضـــــد

[redacted] (مخلى سبيله)

لأنه في يوم ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠ بدائرة مركز العدوة ـ محافظة المنيا

ـ أحرز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه

ثانياً : ترفع الأوراق للسيد الاستاذ المستشار/ المحامي العام الاول لنيابة شمال المنيا الكلية رفقة قائمتنا بأدلة الاثبات للتفضل من سيادته بالنظر .

وكيل النائب العام

[redacted]

٢٠٢٠/١٠/٣١

نحن/ [redacted] وكيل النيابة الكلية

عقب مطالعة الأوراق و ما تم فيها من تحقيقات

أولا: تقيد الأوراق جناية أمن دولة طوارئ بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢ و الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول .

ضـد

[redacted]

لأنه فى يوم ٢٠٢٠/١٠/١٠ بدائرة مركز العدوة – محافظة المنيا

- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) .

ثانيا: ترفع الأوراق رفقة قائمة بأدلة الثبوت إلى السيد المستشار المحام العام لنيابات شمال المنيا الكلية للتفضل من سيادته بالنظر .

وكيل النيابة الكلية

[redacted]

النيابة العامة
نيابة شمال المنيا الكلية
مكتب
المستشار المحام العام الاول

الجناية رقم ٢٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات أمن دولة طوارئ المنيا
المقيدة برقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كلي طوارئ شمال المنيا

في: ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠

نحن المستشار/ [redacted] المحام العام الاول

بعد مطالعة الأوراق

نأمـــــر:

- بإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات أمن دولة طوارئ المنيا لمعاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت المرفقة ويعلن بأمر الإحالة.

- تُرفق صحيفة الحالة الجنائية للمتهم.

- يُندب المحامي صاحب الدور للدفاع عنه

المحام العام الاول
لنيابات شمال المنيا الكلية
المستشار / [redacted]

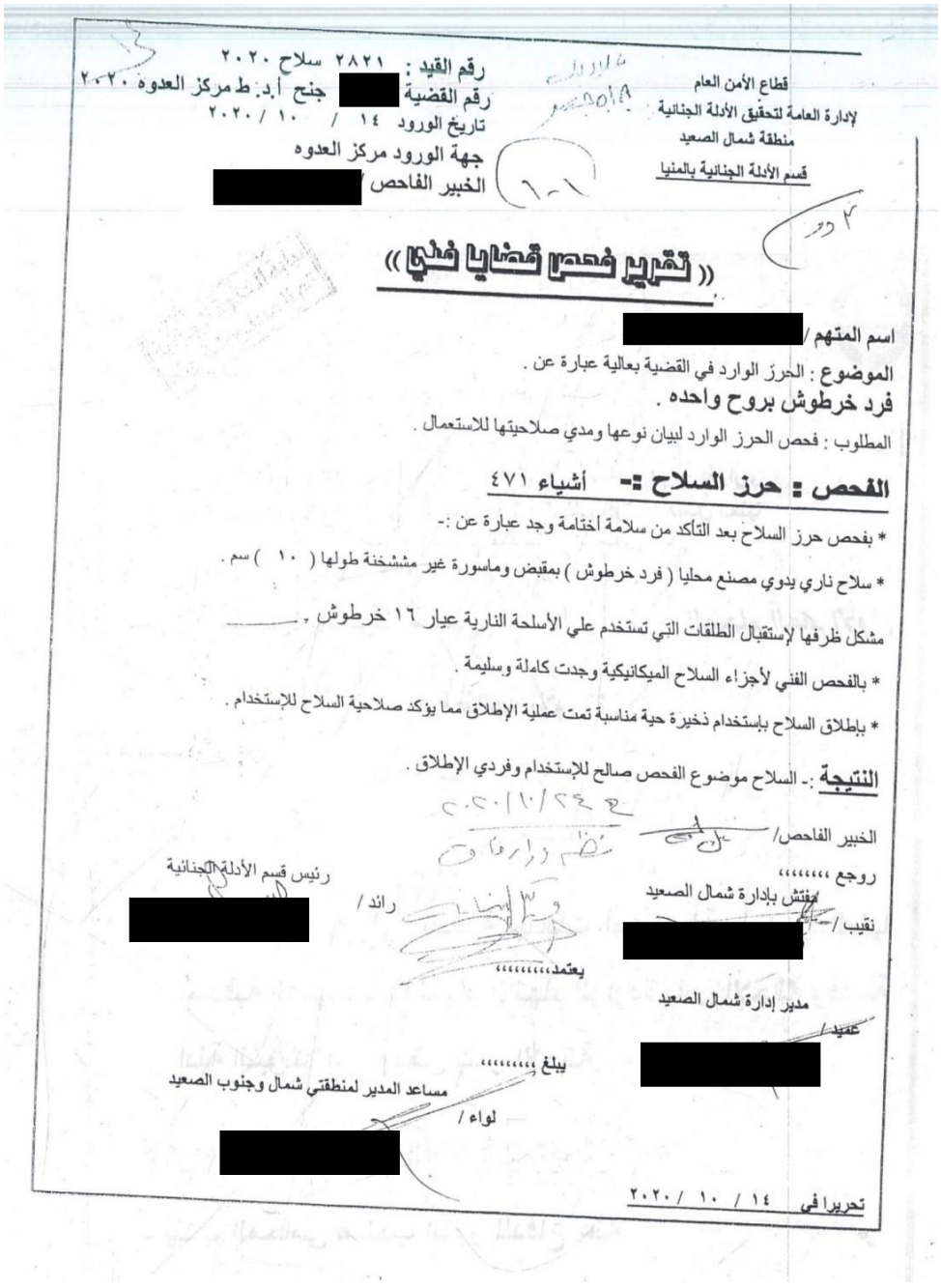

قطاع الأمن العام
الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية
منطقة شمال الصعيد
قسم الأدلة الجنائية بالمنيا

رقم القيد : ٢٨٢١ سلاح ٢٠٢٠
رقم القضية [redacted] جنح أ.د. ط مركز العدوه ٢٠٢٠
تاريخ الورود ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠
جهة الورود مركز العدوه
الخبير الفاحص [redacted]

« تقرير فحص قضايا فني »

اسم المتهم / [redacted]

الموضوع : الحرز الوارد في القضية بعالية عبارة عن .

فرد خرطوش بروح واحده .

المطلوب : فحص الحرز الوارد لبيان نوعها ومدي صلاحيتها للاستعمال .

الفحص : حرز السلاح :- أشياء ٤٧١

* بفحص حرز السلاح بعد التأكد من سلامة أختامة وجد عبارة عن :-

* سلاح ناري يدوي مصنع محليا (فرد خرطوش) بمقبض وماسورة غير مشخنة طولها (١٠) سم .

مشكل ظرفها لإستقبال الطلقات التي تستخدم علي الأسلحة النارية عيار ١٦ خرطوش .

* بالفحص الفني لأجزاء السلاح الميكانيكية وجدت كاملة وسليمة .

* بإطلاق السلاح بإستخدام ذخيرة حية مناسبة تمت عملية الإطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح للإستخدام .

النتيجة :- السلاح موضوع الفحص صالح للإستخدام وفردي الإطلاق .

الخبير الفاحص/

روجع ،،،،،،،،
مفتش بإدارة شمال الصعيد
نقيب /

رئيس قسم الأدلة الجنائية
رائد /

يعتمد ،،،،،،،،،
مدير إدارة شمال الصعيد
عميد /

يبلغ ،،،،،،،،،
مساعد المدير لمنطقتي شمال وجنوب الصعيد
لواء /

تحريرا في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠

النيابة العامة
نيابة شمال المنيا الكلية
نيابة العدوة الجزئية

قائمـــة بأدلـة الإثبـــات

في القضية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ جنايات أمن دولة طوارئ العدوة

المقيدة برقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق

شاهد الواقعة	[redacted]، ٣٢ سنة ، رائد شرطة ورئيس مباحث مركز شرطة العدوة وعنوانه معلوم لدى جهة عمله . **يشهـــــد بأنه** حال مروره الأمنى أبصر المتهم محرزا سلاح نارى فضبطه وإياه وعزى قصده من إحرازه الدفاع
ملاحظات النيابة العامة	• **ثبت بتقرير المعمل الجنائي أن المضبوطات عبارة عن :** ١- سلاح ناري فرد خرطوش بماسورة غير مششخنة صالح للإستخدام .

تحريراً في ٢٤ /١٠/ ٢٠٢٠

وكيل النائب العام
[redacted]

النيابة العامة
نيابة شمال المنيا الكلية
مكتب المستشار المحام العام الأول

أمـر إحالـــة

فى الجناية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ ج العدوة أمن دولة طوارئ
والمقيدة برقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠ كلى شمال المنيا طوارئ

نحن المستشار / [redacted] **المحام العام الأول**

نتهـــم

[redacted] – السن ٣٦ – فلاح – ومقيم زاوية برمشا – مركز العدوة – رقم قومى [redacted]

لأنه فى يوم ٢٠٢٠/١٠/١٠ بدائرة مركز العدوة – محافظة المنيا

– أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) .

بنـــاءاً عليـــه

يكون المتهم قد ارتكب الجناية المنصوص عليها بالمواد ١/١ ، ٢٦/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول .

نأمـــر :-

أولاً : إحالة القضية إلى محكمة جنايات أمن دولة طوارئ المنيا لمعاقبة المتهم طبقاً لنصوص مواد الإتهام سالفة الذكر.

ثانياً : إعلان المتهم بأمر الإحالة فى الميعاد المقرر .

ثالثاً : تُرفق صحيفة الحالة الجنائية للمتهم .

رابعاً : يُندب الأستاذ / [redacted] المحامى صاحب الدور للدفاع عن المتهم

ومرفق طيه قائمة بأدلة الثبوت

تحريراً فى ٢٠٢٠/١٠/٣١

المحام العام الأول

المستشار / [redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكم

محكمة جنايات المنيا امن دولة طوارئ

بالهيئة المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ [redacted] رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ المستشار/ [redacted] نائب الرئيس

وعضوية السيد الاستاذ المستشار/ [redacted]

المستشارين بمحكمة استئناف بني سويف

وكيل النيابة [redacted]

والسيد الاستاذ/ [redacted]

والسيد/ [redacted]

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠ ج.أ.د.ط العدوة – ورقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ك

ضـــد

[redacted]

وحضر للدفاع الاستاذ/ [redacted]

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور

لأنه في يوم ٢٠٢٠/١٠/١٠ بدائرة مركز العدوة - محافظة المنيا

- احرز سلاحا ناريا غير مششخنا (فرد خرطوش).

واحيل المتهم الي هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة

وبجلسة اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلا بمحضرها

المحكمة

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث ان النيابة العامة اتهمت :- [redacted]

أنه في يوم ٢٠٢٠/١٠/١٠ بدائرة مركز العدوة محافظة المنيا أحرز سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش).

وطلبت عقابه بالمواد ١ /١ ، ٢٦/ ١ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول

وارتكنت في إثبات الاتهام قبله إلي شهادة الرائد [redacted] رئيس مباحث مركز شرطة العدوة

رئيس المحكمة

امين السر

وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية.

فشهد الرائد/ [redacted] بالتحقيقات أنه حال مروره بالطريق المؤدى الى قرية زاوية برمشا دائرة المركز أبصر المتهم/ [redacted] خارجا من احدى الزراعات وبيده سلاح ناري وحاول الفرار لرؤيته الا أنه تمكن من ضبطه وانتزع السلاح من يده وتبينه سلاح نارى فرد خرطوش وبمواجهته أقر بما أسفر عنه الضبط.

وثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن السلاح المضبوط عبارة عن سلاح نارى فرد خرطوش بماسورة واحدة غير مشخشنة كامل الأجزاء وصالح للاستعمال.

وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه

وبجلسة المحاكمة حضر المتهم شخصيا واعتصم بالإنكار وحضر معه (محام) للدفاع وشرح ظروف الدعوى على النحو الذي بشكك في صحة أدلتها دافعاً إياها ببطلان القبض والتفتيش لاختلاق حالة التلبس ، عدم معقولية الواقعة وانتهى الى طلب البراءة

وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير أدلة الاتهام يساورها الشك فيما ساقته النيابة العامة فى سبيل الاقناع بإدانة المتهم وترى أنه جاء قاصرا عن حد اطمئنان المحكمة واقتناعها فى أن تكون واقعتها قد جرت على الصورة التى زعمها شاهد الاثبات بقصد اضفاء الشرعية على اجراء القبض ومن ثم فلا تعتد براويته التى قام الاتهام على ركيزة منها وتطرح ما جنح اليه من توافر حالة التلبس قصدا الى تسويغ ما قام به من اجراءات في غير ما حالة جائز الا بإذن من سلطة التحقيق المختصة وتعتد بإنكار المتهم وتطمئن اليه مع ما تمسك به من دفاع بما يحملها على الأخذ به واطراح ما عداه من أدلة افتقدت مناط الاطمئنان.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد حجبت ثقتها عن أقوال شاهد الاثبات وهى عماد الدليل الذى استندت اليه النيابة العامة في توجيه الاتهام وكان الشك قد تطرق الى وجدانها على نحو ما سلف فان القضاء ببراءة المتهم قد بات أمرا مقضيا عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة السلاح الناري المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة [redacted] مما اسند اليه ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الاثنين الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١

~~رئيس المحكمة~~ ~~امين السر~~

(٧) قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصدر الدراسة:

محضر الشرطة في الجناية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٠م العدوة أمن دولة طوارئ والمقيدة برقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠م كلي شمال المنيا طوارئ.

ثانياً: المراجع العربية:

(١) استيتية (د. سمير شريف): اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) بعلبكي (منير): المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ت.

(٣) بعلبكي (منير، رمزي): المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ت.

(٤) بلعربي (د. أحمد نور الدين): اللسانيات القضائية في الوطن العربي، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد (٢٩)، ٢٠١٧م.

(٥) الحامد (د. أحمد): دراسات قانونية، الدار السودانية للنشر، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٠م.

(٦) السعران (د. محمود): اللغة والمجتمع...رأي ومنهج، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٣م.

(٧) العتيبي (د. مقعد بن قعيد): علم اللغة القضائي، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد (٢٧)، العدد (٧١)، ٢٠١٨م.

(٨) العصيمي (د. صالح بن فهد): اللسانيات الجنائية.. تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز، ط١، الرياض، دار وجوه للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٩) عمر (عبدالمجيد): علم اللغة الجنائي، المجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية، المجلد (٢٣)، العدد (٤٥)، الرياض، السعودية، ٢٠١٩م.

(١٠) محسب (د. محيى الدين): مقاربات لسانية في تحليل الدلالة والتداول، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٢٠م.

(١١) الهاجري (د. مشاعل عبدالعزيز): الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية.... دراسة في القانون بوصفه حقلاً معرفياً ومستقلاً وعلاقته بغيره من العلوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٣١)، العدد (٣)، ٢٠٠٧م.

(١٢) الوهب (إبراهيم إسماعيل): القاموس القانوني، بغداد، العراق، ١٩٦٣م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

١-Asher, R.E.E. SimpsonJ.M: The Encyelopedia of language and linguistics. ٢ED, oxford, ٢٠١٤.

٢-Bhatia, Vijayk: Specification in legislative writing: accessibility – trans Parency, Power and control in Malcolm, C. Johnson, A. (eds). The Routledge Handbook of Forensic linguistics. London & New York: Rout ledge, ٢٠١٠.

٣-Cook, Guy: Applied Linguistics. Oxford: oxford university press, ٢٠١٠.

٤-Correa, Maite: Forensic Linguistics: An over view of the Intersection and interaction of language and law, KALBU STUDIES. No.٢٣, ٢٠١٣.

٥-Crystal, D: ADictionary of linguistics and phonetics ٥th edition – London: Black well publishing, ٢٠٠٣.

٦-Gibbons, J: Forensic Linguistics: An introduction to language in the Justice System. Blackwe, ٢٠٠٣.

٧-Hall, Christopher: Patrick Smith, and Rachel wicaksonna, Mapping Applied linguistics: Aguide for Students and Practition Routtedge ٢nd edition, ٢٠١٧.

٨-Halliday, M.A.K: Spoken and written language. Oxford: Oup, ١٩٨٩.

٩-Jackson, B: Some semitic features of Judicial summing up in a English criminal Court international Journal of the semiotics of law, ٧ (٢٠), ٢٠١, ١٩٩٤.

١٠-Koposov, Y: Forming the Data base of verbal Equivalents of Emotional state "Fear" X lll session of Russia, ٢٠٠٣.

١١-Leeuwen, The ovan, Three models of interdi Ciplinarty in: Ruth Wodak and Paul Chiltom: A new Agenda in (Critical) Discourse Analysis – Theory, Metho dology and Interdisciplinarity John Benjamins Publishing Company, Amsterdam/ Philadelphia, ٢٠٠٥.

١٢-Malcolm, C. Johnson: An introduction to forensic linguistics: Language in Evidence: London & New York, Routledge, ٢٠٠٧.

١٣-Mcmenamine, G.R: Forensic linguistics Andrence in Forensic Stylistics, ٢٠٠٢.

١٤-Nadler, Janic J.D. Trout: The language of consent in Police Encounters. ١n: Tiersma, peter M. Solan, Lawrence M. Oxford university press, ٢٠١٢.

١٥-Olsson, J. forensic linguistics: An introduction to language. Crime and law, London, continuum, ٢٠٠٤.

١٦-Oluwatobi, O.S: the Role of forensic linguistics in courtroom cross. Examination. IFE studies in English language (ISEL) ISSN, ٠٧٩٤ – ٩٨٠٤ Journal of the Department of English, OBAFEMI Awolowo university, ILE, Nigeria Vol. ١٢, No.٢, SEPTMBER, ٢٠١٦.

١٧-Shuy, R.W. Language Crimes: The use and abuse of Language evidence in the courtroom. USA: Wiley – Blackwell, ١٩٩٣.